جامعةعمارثليجي بالأغواط

كليةالعلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

النظام القانوني لممارسة الشعائر الدينية في الجزائر

مذكرةمقدمةلنيلشهادةالماسترفيالعلومالإسلامية "ل.م.د"

تخصص: الفقهالمقارنوأصوله

من إعداد الطالبتين:

-إيناس نوري

- فاطمة الزهراء رايسي

تحت إشراف:

- د/ عمر بن عيشوش

السنةالجامعية 1445-1446هـ /2023-2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــر

و تـقـدـــــــــــــر

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى أشـرف الأنبيـاء والمرسلين ونبينـا محمـد وعلـى أله وصحبه ومـن تـبعهم بإحسـان غلـى يـوم الدين أما بعد:

فـامتثلا لقولـه تبـارك وتعـالى: {فَـاذْكُرُونِـيٓ أَذْكُـرْكُمْ وَاشْـكُرُواْ لِـي وَلَا تَكْفُـرُونِ}، سـورة البقـرة الآيـة [152]، وقولـه تعـالى: {وَإِذْ تَـأَذَّنَ رَبُّكُـمْ لَـئِن شَـكَرْتُمْ لَأَزِيـدَنَّكُمْ وَلَـئِن كَفَـرْتُمْ إِنَّ عَـذَابِـي لَشَـدِيدٌ}، سـورة إبـراهيم الآيـة [7].وقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: [مـن لـم يشـكر النـاس لـم يشـكر الله]، صححه الألباني.

فإننانشـكر الله تعـالى أولا وآخـرا علـى أنـه وفقنـاالتلقى العلـم فـي هـذا البلـد الأمـين، ووفقنالإنجـاز هـذه المـذكرة فـي هـذا الصـرح العظـيم جامعـة عمـار ثليجـي، ثـم إننـا نثنـى بشـكرناودعائنالوالدينا الكـريمين الـذين ربيانـا وعلمانا وحببا إلينا العلم.

حينمايكونالجهدمميزا،والعطاءفعالا،تسموالنفوســـــــــإلىالمرافعالإبداعوتـرتقيمنـــــــــــار التميز فليرعباللهخطاكوليباركمســـــــــــعاكبالأجروالثواب عندمايكونللشـــكرمعنىوللثناءفائدة نقـدم خـالص شـكرنا وتقـدرينا للأســتاذ المشرف **د/ عمر بن عيشوش** حفظه الله.

ولا يفوتنـا أن نتوجـه بعظـيم الشـكر والتقـدير علـى القـائمين علـى هـذه الجامعـة والمسـؤولين عليهـا، ونخـتص بالـذكر كـل مـن أصـحاب السعادة.

جميـع أسـاتذتي الكـرام وعلـى رأسـهم مـن كـان بمثابـة الأب لنـا والأستاذ الدكتور**محمد ورنيقى** حفظهم الله، وجميع الأسرة الجامعية.

الإهداء

قالتعالى: {وَءَاخِرُ دَعْوٰىهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ}، سورة يونس الأية [10].

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطيت هذه العقبات والصعوبات إلا بتوفيقه، تخرجت ليس بجهدي واجتهادي وإنما بتوفيق من رب العالمين أما بعد:

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولم يكمن الحلم قريبا ولا الطريق كان سهلا لكني فعلتها،يقولون أنه لكل بداية نهاية بالأمس كان حلما ننتظره واليوم أصبح واقعا نعيشه وأخيرا سأرفع قبعتي احتراما لسنين قد مضت معلنة للجميع فرحة تخرجي، وأهدي تخرجي هذا:

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم والذي أحمل اسمه بكل فخر **"أبي الغالي"**

ألي التي تجعل الدار زهرة وتمنح الورد ألوانا ومن تحملت كل لحظة أمل مررت بها وكانت القوة عند ضعفي **"أمي الغالية"**

إلى منهم عزوتي وسندي في الحياة إخواني **"إلياس، عبد القادر"**

إلى شموع الحياة أخواتي **"أحلام، إسراء"**

إلى من كان الدائم الأكبر لي في كل شيء، فشكرا لك على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل

"رفيق دربي زوجي"

إلى صديقاتي اللواتي شاركنني حلو الحياة ومرها **" عائشة، وداد، إيناس، زهرة"**

إلى جميع عائلة نوري صغيرا وكبيرا حفظهم الله تعالى ورعاهم.

إيناس نوري

ا لإ هـد ا ء

إلـى رسـول الله الهـادي البشـير السـراج المنيـر رحمـة للعـالمين صـلى الله عليـه وسـلم وعلـى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثرا، أما بعد:

مـن قـال أنالُهـا "نالهـا "وأنـا لهـا وإن أبـت رغمـا عنهـا أتـت إلـى الأيـادي الطـاهرة التـي أزالـت مـن طريقـي أشـواك الفشـل،أهدى هـذا البحـث: إلـى كـل طالـب يسـعى لكسـب المعرفـة وتزويـد رصـيده المعرفي العلمي الثقاف

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي، إلى من تشاركني أفراحي وحزني، إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى أروع امرأة في الوجود

"أمي الغالية"

إلى والدي أهدى هذه الباقة رمز حب وتقدير ووفاء وإعجاب واعتراف بالجميل إليك يمن شرفت انتمائي إليه، وتعلمت عنه دروسا لم أحضي بتا عنه سواه من الناس، إلى الذي رباني وأحسن تربيتي إلى الذي علمني أن العلم سلاح المرأة في أسوء الليالي إليك **"أبي الحبيب"**

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة إخوتي الأحباء **"يوسف، بولعه، خلوده، دون أن أنسى عمي عبد القادر"**

إلى أخواتي العزيزات **"أروى، رشيدة"**

إلى فراشتي **"إخلاص جوري"**

إلى براعم العائلة **"عبد الباسط، عبد الله، عبد القادر، عبد الرحمان، محمد، أنس، مصطفى رحاب، دلال، ريتاج، مرية، رضوى، موسى، زين"**

إلى جدي وجدتي حفظهم الله تعالى ورعاهم

إلى الذين أحدثوا بصمة لها شأن كبير بصمة بطولية رغم حياتهم البسيطة بصمتهم لن تنسى: **"هجيرة، بسمة، فرح، سمية، فتيحة، وريدة، نور الهدى"**

إلى جميع عائلة رايسي صغيرا وكبيرا حفظهم الله تعالى.

مقدمـــــــــــــــــــــة

الحمـد لله مـلأ قلـوب عبـاده بـالتقوى والإيمـان، وجعـل أسـرارهم فـي مكنـون صـدورهم لا يطلـع عليـه سـواه، وألـزمهم بعبادتـه وطاعتـه ورزقهـم الطاعـة والثـواب، نشـهد أنـك الله الواحـد لا شـريك لـك، وأن محمـد صـلى الله عليـه وسـلم خـاتم المرسـلين والأنبيـاء، نسـعد ويمتلـئ قلبنـا سـرورا أن نقـدم إلـيكم موضـوعا شـيقا متنـوع التفاصـيل والمعلومـات يسـاعدنا علـى اتسـاع مـداركنا حـول ديننـا العظـيم بصـفة عامـة وهـو النظـام القـانوني لممارسـة الشـعائر الدينيـة لغيـر المسلمين في الجزائر أما بعد:

خلـق الله الإنسـان وفضـله علـى جميـع المخلوقـات حيـث كرمـه بميـزة العقـل والتـي تقتضـمنه ضـرورة التمييـز بـين الحـق والباطـل، وهـذه الميـزة تجعـل الإنسـان كامـل الحريـة فـي اختيـار المعتقـد الـذي يرضـه، فالإسـلام وبوصـفه ديـن الحـق لـم يكـره النـاس علـى اعتناقـه بـل تـرك البـاب واسـعا أمـام الأشـخاص بمـا يرضـونه لأنفسـهم ولعـل الـدليل فـي ذلـك فـي قولـه تعـالى: {لَكُـمْ دِينُكُمْ وَلِـيَ دِيـنِ}، سـورة الكافرون الآية [6].

اهتمـت الشـريعة الإسـلامية بالحريـة الدينيـة حيـث تركـت للأفـراد مطلـق الحريـة،في اختيـار الـدين الـذي يريـدون اعتناقـه دون إكـراه لقولـه تعـالى: {لَآ إِكْـرَاهَ فِـي اِلـدِّينِ قَـد تَّبَـيَّنَ اُلرُّشْـدُ مِـنَ اُلْغَـيِّ فَمَـنْ يَّكْفُـرْ بِـالطَّٰغُوتِ وَيُـومِنُ بِـاللَّهِ فَقَـدِ إِسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ اِلْـوُثْقِيٰ لَا اِنفِصَـامَ لَهَـا وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِـيمٌ}، سـورة البقرة الآية [255].

والحـق فـي حريـة المعتقـد مـن الحريـات المكرسـة فـي مختلـف الاتفاقيـات الدوليـة والـديانات السـماوية، ومختلـف الدسـاتير، والتشـريعات الداخليـة، فهـي مـن أسـمى وأقـدس الحريـات الإنسـانية، وهـي تبنـى علـى العقيـدة المناسـبة والمقنعـة لكـل شـخص فالعقيـدة أمـر فطـري ونزعـة إنسـانية أصـيلة فـي الـنفس البشـرية، وتعتبـر الجزائـر دولـة ذات طـابع إسـلامي حيـث يعتبـر الإسـلام الـدين الرسـمي للـبلاد، ويمتـاز بتـأثيره الكبيـر علـى النظـام القـانوني وممارسـة الشـعائر الدينيـة وفقـا للدسـتور والقـوانين المعمول بت فهي تعترف بالتنوع الديني في ممارسة طقوسها وشعائرها بحرية وسلامة.

أولا/ أهمية البحث:

تساهم حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر في بناء مجتمعات متنوعة، تعمل على التفاهم والاحترام المتبادل بين الأفراد ، ومنع التمييز والاضطهاد ضد الأقليات الدينية هذا ما يشجع على الحوار والتفاهم بين مختلف الثقافات

ثانيا/ أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في البحث في هذا الموضوع ودراسته.

- أن هذا الموضوع من المواضيع الهامة التي تثير اهتمام العديد من الأشخاص لأنه يتعلق بحقوق الإنسان والتعددية الدينية ويتعلق بحق الأفراد في ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية بحرية بغض النظر عن دياناتهم واعتقاداتهم وفي الحالة المحددة للجزائر فإنها تعتبر دوله ذات غالبتساهم حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر في بناء مجتمعات متنوعة، تعمل على التفاهم والاحترام المتبادل بين الأفراد ، ومنع التمييز والاضطهاد ضد الأقليات الدينية هذا ما يشجع على الحوار والتفاهم بين مختلف الثقافاتية مسلمة تضم أيضا مجتمعا متنوعا من أتباع الديانات ومعتقدات المختلفة.

الأسباب الموضوعية:

- الرد على كتابة الدولة الأمريكية والمتعلق بوضع الحرية الدينية في الجزائر،فالجزائر من بالدول المشهود لها بالوسطية والاعتدال، فضلا عن أن الدستور والقوانين الجزائرية تقر بالحريات الدينية وتضمن حرية المعتقد بشكل واضح لا لبس فيه. " ينظر: [الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية،https://www.aps.dz/ar/monde/]. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن: المرصد العربي لحقوق الإنسان أدان البيان الأمريكي بشأن وضع الحرية الدينية في الجزائر.

-معرفة حدود الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وكذا حدود تنظيم الدولة لهذا الحق.

- إثراء المكتبة العربية بصفحة عامة والجزائرية بصفحة خاصة.

ثالثا/ أهداف البحث:

- تهدف حرية المعتقد إلى منح الأفراد حق التعبير عن معتقداتهم الدينية بصراحة وحرية يمكن للأفراد أن يعبروا عن ممارستهم الدينية وشعائرهم وطقوسهم بمفردهم أو باجتماع أو مع الآخرين دون التعرض للتمييز.

- حماية ممارسة الشعائر الدينية من أي تدخل أو تعدي من للجهات الحكومية أو غيرها يتمتع الأفراد بحقهم في القيام بشعائرهم الدينية.

- التعرف على التنوع الثقافي والديني وتعزيزه في المجتمعات مما يجعل للأفراد ممارسة معتقداتهم وشعائرهم الدينية الخاصة وهذا ما يسعى في خدمة وإثراء الثقافة والتراث وبالاخص معتقد الدين.

- إبراز مختلف الأحكام التي تتعلق بموضوع حرية المعتقد.

رابعا/ المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا للموضوع على:

- المنهج الوصفي: اعتمدنا من خلاله إلى تعريف بعض المصطلحات ووصف المواثيق الدولية والإقليمية التى جاءت مكرسة لهذه الحرية.

خامسا/ المنهجية المتبعة: وكانت المنهجية المتبعة في هذه الدراسة بالاعتماد على :

-القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع مع ذكر السورة ورقم الآية.

-الإحالة في التعريفات اللغوية إلى كتب اللغة والتعريفات الفقهية إلى كتب الفقه والمادة القانونية إلى كتب القانون.

-أما التهميش من الكتب: اسم المؤلف، اسم الكتاب، التحقيق أو التعليق إن وجد، دار النشر، البلد، رقم الطبعة، سنة النشر، الجزء ثم الصفحة.

-إذا تكرر الكتاب في البحث وسبق توثيقه اكتفينا باسم مؤلفه واسم الكتاب والجزء ثم الصفحة.

-إذا تكرر الكتاب في نفس الصفحة اكتفينا بكتابة المصدر نفسه أو المرجع نفسه.

-أمـا التهمـيش مـن الرسـائل الجامعيـة فنـذكر: اسـم الباحـث، اسـم الرسـالة، اسـم المشـرف ودرجتـه العلمية، القسم، اسم الجامعة، سنة المناقشة، الجزء ثم الصفحة.

- الإحالـة مـن المجـلات نـذكر: اسـم الباحـث، عنـوان البحـث، رقـم المجلـد، العـدد، عنـوان المجلـة، سـنة النشر، الجزء ثم الصفحة.

-الإحالـة إلـى المصـادر والمراجـع فـي التهمـيش بكتابـة "ينظـر" إن كـان النقـل طـويلا فنأخـذ وجـه الشـاهد فـي مـا تسـمح لنـا بـه المنهجيـة العلميـة، وإن كـان النقـل مجـردا فيـذكر التهمـيش كمـا سـبق بيانـه وأما إن كان هناك تغيير في اللفظ فتضاف كلمة **"بتصرف."**

سادسا/ الدراسات السابقة:قام عدد من الباحثين بدراسة موضوع نذكر منهم:

-حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من إعداد معزيز كاتية ومدور سليمة.

- الحماية الجنائية لحرية المعتقد، من إعداد رغيوي بوعبد الله وبن ساعو حنان.

-الحمايـة القانونيـة لحريـة المعتقـد وممارسـة الشـعائر الدينيـة بكـل حريـة فـي التشـريع الجزائـري، مـن إعداد بيرم راضية وقدول فارس.

سابعا/ إشكالية البحث:

حريـة المعتقـد هـي حـق أساسـي مضـمون فـي معظـم القـوانين والوثـائق الدوليـة لحقـوق الإنسـان يجـب أن يكـون لـدى جميـع الأفـراد بمـا فـي ذلـك غيـر المسـلمين الحـق فـي ممارسـة شـعائرهم الدينيـة والمعتقـدات الدينيـة بحريـة وبـدون تمييـز هـذا ينطبـق أيضـا علـى البلـدان التـي يكـون الإسـلام الـدين الرسـمي مـع ذلـك قـد يواجـه غيـر المسـلمين بعـض التحـديات فـي ممارسـة شـعائرهم الدينيـة فـي بعـض البلـدان نظـرا لاخـتلاف التشـريعات والقـوانين القانونيـة قـد يـتم فـرض بعـض القيـود علـى أوقـات أو أماكن أو طرق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

وعليه فالإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة تتمثل في:

- كيف نظم المشرع الجزائري حق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بالجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:

-ما المفهوم القانوني لحرية المعتقد؟

- كيف يتمتع غير المسلمين بحق ممارسة شعائرهم الدينية بحرية وفقا للقانون؟

- كيف يجب على الأفراد الحصول على تصريح أو إذن من أجل ممارسة شعائرهم الدينية؟

- ما هي الحقوق المنصوص عليها في الدستور الجزائري بخصوص حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين؟

-ما هي القيود القانونية المفروضة على ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر لغير المسلمين؟

خطة البحث:

لقد قسمنا هذا البحث إلى البحث مقدمة وفصلين وخاتمة، تناولت في مقدمة الأهمية والأهداف والدراسات السابقة ومنهج ومنهجية المتبعة والإشكالية، وجاء في الفصل الأول مفهوم حق حرية المعتقد والآليات الدولية المقررة لحمايتها ،حيث قسمته إلى مبحثين تعرضت في المبحث الأول إلى مفهوم حق حرية المعتقد ممارسة الشعائر الدينية،من خلال مطلبين (المطلب الأول: تعريف حق حرية المعتقد والطلب الثاني : تعريف ممارسة الشعائر الدينية)، وتعرضت في المبحث الثاني إلى الآليات الدولية المقررة لحمايتها، وذلك من خلال مطلبين (المطلب الأول : تكريس حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولية والمطلب الثاني: تكريس حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية) وخلاصة للفصل الأول.

أما الفصل الثاني فقد تناولت ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث تعرضنا في المبحث الأول إلى ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ضوء أحكام الدساتير الجزائرية، من خلال ثلاثة مطالب (المطلب الأول:في ضوء دستور 1976/1963م، المطلب الثاني:في ضوء دستور 1996/1989م المطلب الثالث: في ضور دستور 2016/ 2020)، أ أما المبحث الثاني تناولنا فيه حرية المعتقد في التشريع العادي من خلال مطلبين (المطلب الأول:ممارسة حرية المعتقد في الجزائر على ضوء أحكام الأمر رقم 03/06والمطلب الثاني :إقامة الشعائر الدينية للمرسوم التنفيذي 135/07)، أما المبحث الثالث والأخير القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية والحماية الجزائية لحرية المعتقد من خلال

مطلبـين (المطلـب الأول:القيودالـواردة فـي ظـل أحكـام الشـريعة الإسـلامية، والمطلـب الثـاني:القيـود الـواردة فـي ظـل القـانون الجزائـري، والمطلـب الثالـث: العقوبـات الجزائيـة المقـررة لحمايـة الإسـلامية فـي الجزائـر والطـرق الفعالـة لإثبـات الجـرائم التـي تنتهـك حريـة المعتقـد)، وخلاصـة للفصـل الثـاني واختتمنا المذكرة بخاتمة تحتوي على جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

مفهوم حق حرية المعتقد والآليات الدولية المقررة لحمايتها

تعتبر حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حقوق أساسية للفرد مكفولة في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه الحقوق جزءاً من حرية الدين والمعتقد، والإسلام يحترم دوما حرية الإعتقاد الديني والتي تشمل حق كل فرد في اختيار دينه أو عدم اعتناق دين معين وحقه في ممارسة شعائره الدينية وممارسة طقوسه وتعاليمه ، وحرية المعتقد تشير الى حق الفرد في اعتناق وتبني المعتقد الديني أو عدم الاعتقاد في أي دين محدّد لغير المسلمين ، يتضمن هذا الحق حرية التفكير والاعتقاد وحرية التعبير عن المعتقدات الدينية بطرق مختلفة سواءًا كان ذلك عبر الكلام أو الكتابة أو الأفعال السلمية من جانبها.

كما تشير ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الى حق الفرد في أداء الطقوس الدينية والشعائر المتعلقة بديانته، ويمكن أن يشمل ذلك الصلوات والأعياد الدينية والتزام الشروط والتعاليم الدينية الخاصة بالفرد.

المبحث الأول:

مفهوم حرية المعتقد (حرية ممارسة الشعائر الدينية)

تعتبر حرية المعتقد من أهم الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية ،ولا تكتمل حرية المعتقد إلا بضمان الشعائر الدينية كونها تمثل الجانب العملي لها، وبما أن الإسلام دين عالمي يحث على حرية المعتقد ويكفل لمن لا يدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية .

تشمل حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ، حق الفرد في التعبير عن معتقداته الدينية بطرق سواء ذلك عبر الكلام أو الكتابة أو الممارسة الدينية في الأماكن العامة أو في الأنشطة الخاصة بالعبادة، وذلك بشرط أن يتم ذلك بطرق سلمية ودون الإضرار بحقوق وحريات الآخرين.

المطلب الاول:تعريف حق حرية المعتقد

أولا/تعريف الحق لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: عرفه ابن منظور[1]: الحق لغةً من فعل حقَّ، أو حقق، والحقُ نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ[2]، كقوله تعالى: {فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}[3]، والحق هو الثابت والموجود والعدل والحزم واليقين والصدق[4]، كقوله تعالى: {وَنَادِيٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاًۖ...}.[5]، وقوله تعالى: {فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَالَارْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ}[6]، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ}[7]، ويقال حقُ الشيءُ يحقُّ: أي وجب ويجب وجوباً[8]، كقوله تعالى: {وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ}[9].

---

[1]- هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، من أهم مؤلفاته: " لسان العرب، مختار الأغاني، .....وغيرها"، توفي سنة: 711هـ، ينظر في ترجمته: الزركلي، الأعلام، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة 2002م.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار النشر: دار صادر-بيروت-، الطبعة الثالثة 2003م، ج177/4.

[3]- سورة الأعراف، الآية [117].

[4]- ينظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-، الطبعة الأولى. ج2/ص150.

[5]- سورة الأعراف، الآية [43].

[6]-سورة الذاريات، الآية [23].

[7]- سورة الإسراء، الآية [33].

[8]- الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 1424هـ، ج1/ص339.

[9]- سورة الذاريات، الآية [19].

ب/ اصطلاحا: تعددت استعمالات الفقهاء للفظة الحق ، حيث لم يعرف بتعريف محدد ،وقد ذهب من الفقهاء والمحدثين نذكر منها :

عرف الاستاذ مصطفى الزرقا: "الحق اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفا"[1]

وعرفه الشيخ علي الخفيف: "الحق ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته"[2]

وكما عرفه الشيخ أحمد أبو سنة : "الحق ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير"[3]

وهذه التعريفات لا تكاد تختلف عن بعضها من حيث شمولها لكل أفراد الحق، وأن اختلفت من جهة نظرتهم إلى الحق، ومع ذلك، فإننا نستطيع أن نستنتج مما ذكره الباحثون المعاصرون بأن الحق هو ثابت بإقرار الشارع وحمايته، أي بمعنى أن الحق هو ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعا. وهذا التخصيص مهم وفي محله لأن الحقوق مصالح، ولم يعر الشارع بحماية غير ما هو مصلحة، وعلى ذلك فإن ما يكون مصلحة للفرد ولكن الشارع لا يقرها له لا يعد حقا له كالفائدة الربوية مثلا، وكذلك فإن ما يكون مصلحة له ولكن لا يختص به لا يعد حقا له، وإنما تعد ممارسته رخصة له يمكن منها، كحق المرو في الطريق العام، وحق أصحاب الأراضي الزراعية في سقي من مجرى الماء العام.[4]

وعرفه رجال القانون الوضعي تعريفاً لا يختلف كثيراً عن تعريف الفقهاء، ومن أبرز هذه التعريفات ما يلي:

عرفه الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي: "بأنه سلطة يقررها القانون لشخص معين، بالنسبة لفعل معين تحقيقا لمصلحة مشروعة"[5].

[1]- مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار القلم-دمشق-، ص19.
[2]- علي الخفيف، الحق والذمة، دار النشر: دار الفكر العربي-القاهرة-، الطبعة الأولى1431هـ، ص35.
[3]- أحمد أبو سنة، النظريات العامة في الشريعة، دار النشر: دار التأليف-القاهرة-، طبع سنة 1387هـ، ص50
[4]- أحمد فراج حسين ود، محمد السريتي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار النهضة العربية-بيروت-، سنة طبع 1992م، ص13.
[5]- عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، دار النشر: مطبعة النهضة الجديدة-القاهرة-، الطبعة الثانية 1965م، ص8.

وعرفه عبد الحي الحجازي: "بأنه سلطة قانونية تخول لشخص أن يطالب شخصا آخر أو عدة أشخاص بتحقيق مصلحة ما طوعاً أو كرهاً"[1]

ونجد بعض شراح القانون المدني يعرفون الحق بأنه مزية أو قدرة يقرها القانون ويحميها لشخص معين، على شخص آخر أو على شيء معين مادي أو معنوي.[2]

وعليه فإن القانون هو مصدر كل الحقوق، فلا يمكن أن ينشأ حق إلا إذا كان القانون يعترف به ويقرره، كما أن المصلحة هي أساس الحق وغايته.[3]

والفرق بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون يرجع إلى نظرة كل منهما إلى مصدر الحق، فالشرعيون مصدر كل الحقوق عندهم هو الشارع الحكيم، والقانون هو مصدر كل الحقوق عند القانونيين في العصور الحديثة.[4]

ثانيا/ تعريف الحرية لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: هي نقيض العبودية، والحرة نقيض الأمة، وجمعها حرائر.[5] وحرره أي أعتقه، وكلمة الحرية مصدر صناعي من لفظ الحر، وهذا اللفظ مشتق من مادة "حرر"، والحر بالضم: ما خلص من الاختلاط بغيره، والحر من الرجال خلاف العبد: لأنه خلص من الرق وجمعه أحرار، والحرة ضد الأمة.[6]

ب/ اصطلاحا: عرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها :"سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية، وهي الملكية الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، ليتخذ قراره دون اكره أو اجبار أو قسر خارجي، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل،أو الإقناع فيه،دون ضغط خارجي،

[1]- عبد الحي حجازي، مذكرات نظرية الحق، سنة النشر 1951/1950م، ص4.
[2]- إسحاق إبراهيم منصور، نظرينا القانون والحق، محاضرات السنة الأولى بالمدرسة الوطنية للإدارة- مقياس المدخل إلى علوم القانون-، جامعة واهران، 1984/1983م، ص210.
[3]- محمد حسنين منصور، الوجيز في نظرية الحق، دار النشر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م، ص12.
[4]-بلجاج العربي، معالم نظرية الحق في الفقه الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية 33، عدد 2، ص433.
[5]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج2/ص7.
[6]- ابن منظور، لسان العرب، ج4/ص188.

ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه، فالحرية قدرة، وحق للإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى "[1].

وأما الحرية من الناحية القانونية، فهي: "قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين"، وتعرف أيضا: "بأنها قدرة الإنسان على توجيه إرادته الوجهة التي يريدها سواء بهدف ارتكاب فعل أو الامتناع عنه".[2]

نلاحظ أن هناك تقارب بين التعريف عند الفقهاء ورجال القانون في مسألة تعريف الحرية من حيث أنها هي سلطة إرادية، وقدرة الانسان على توجيهها كيف شاء.

ثالثا/ تعريف المعتقد لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: أن البحث في معاجم والقواميس، يثبت أن للمادة اللغوية معان مختلفة الاستعمال من خلال أصلها الاشتقاقي لأن اصل الميزان الصرفي لكلمة اعتقد هو عقد "فعل ثلاثي مزيد بحرفين: الهمزة و التاء، على وزن افتعل، لها أوجه استعمالات مختلفة وأنها ترمي في الظاهر إلى المعنى يكاد أن يكون واحد، يثمل في الإيمان والتصديق في أمرها، والعقيدة هو ما عقد وصدق عليه المرء بضميره وعقله فلا يحتمل فيه الشك أو الكذب أو التراجع أو التنازل عليه، فالمعتقد إنجاز الفكر"[3]. كقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ....}[4].

المعتقد هو الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقد، والجمع: معتقدات وتعني ما عقد الإنسان عليه جازما به، فهو عقيدة، سواء كان حقا أو باطلا، واعتقد الشيء أي صلب واشتد.[5]

---

[1]- محمد الزحيلي، الحرية الدنية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر-الشرقة-، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص3.

[2]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، دار النشر: دار النهضة العربية-القاهرة-، 1988م، ص164.

[3]- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار مكتبة الحياة-بيروت-، الطبعة الأولى 1306هـ، ص234.

[4]- سورة المائدة، الآية [87].

[5]- الفيومي، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير الرافعي، دار النشر: المطبعة الأميرية-القاهرة-، الطبعة السادسة 1925م، ص575.

ب/اصطلاحا: هي مجموعة الأفكار والمبادئ التي يؤمن الفرد بصحتها وتتبنى العقيدة عن طريق الإدراك الحسي والاستنتاج والاتصال مع الأفراد، فالمعتقد مجموعة من القضايا المسلمة بالعقل والسمع والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني صدره جازما بصحتها، قاطعا بوجودها وثبوتها لا يرى خلافها، وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه وعلمه به وقدرته عليه ولقائه، وكاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه من أوامر ونواهيه عن طريق كتبه ورسله، وكاعتقاده بغنى ربه تعالى عنه وافتقاره هو إليه.[1]

رابعا/تعريف حق حرية المعتقد كمركب:

أ/في الفقه الإسلامي: عرفها محمد الزحيلي: "حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط أن لا تكون المجاهرة سبب للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم".[2]

وعرفها محمد الغزالي: "الحرية الدنية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض، ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل الأسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام".[3]

ب/عند القانون: في ضوء ما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين والمعتقد، فالحرية الدينة هي:" حق الشخص في اعتناق الدين الذي يرى صحته، وفي تغيير هذا الاعتقاد الى اعتقاد آخر، وحقه أيضا في أن لا يكو ن له دين، هذا بالإضافة إلى حق المتدينين في الاعلان عن عقائدهم الدينية وممارسة عبادتها

[1]- بيرم راضية، قدول فارس، الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدنية بكل حرية في التشريع الجزائري، تحت إشراف: الدكتور شردود طيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر-تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، 2020/2019م، ص16.

[2]-محمد الزحيلي، الحرية الدنية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، ص15.

[3]- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار النشر: دار نهضة-مصر-، الطبعة الرابعة 1999م، ص63.

وشعائرها دون قيود،إلاإذا كانت هناك قيود ضرورية يتطلبها نظام الجماعة المقبولة في المجتمع"[1].

وعرفا أيضا: "قدرة الإنسان على التعبير بأي وسيلة ممكنة، بأنه قد اختار دينا معينا أو طريقة معينة في اتصال بربه، أو في إيمانه به وعبادته والخضوع له"[2].

المطلب الثاني: مفهوم ممارسة الشعائر الدينية

أولا/ تعريف الشعائر لغة واصطلاحا:

أ/ لغة: من فعل أشعر أي جعل علامة، والشعيرة البدنة المهدات سميت بذلك، لأنه يؤثر فيها علامات والجمع شعائر، وشعار الحج مناسكه وعلاماته واثاره وأعماله، جمع شعيرة، وكل ما جعلُ علماً لطاعة الله عز وجل، والمشعر هو المعلم والمتعبد من متعبدات والمشاعر هي المعالم ندب الله إليها، وأمر بالقيام بها، والشعائر تعني جمع متعبدات الله التي اشعرها الله أي جعلها إعلاما لنا، المشاعر مواضع المناسك.[3]ولقد ذكرت في مواضع في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {ذَٰلِكَۖ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِۖ}[4]، وقوله تعالى: {وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ}[5].

ب/اصطلاحا: هي الممارسات الفعلية أو القولية التي يؤديها أصحاب الملل الدينية بغية التقرب من الذي يؤمنون به ويعتقدون فيه، لذا فهي وثيقة الارتباط بالشعور الديني، وفق الضوابط والشروط المشروعة.[6]

ثانيا/ تعريف الدين لغة واصطلاحا:

[1]- الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين والمعتقد، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981م.

[2]- محمود السيد حسين داوود، حق الإنسان في الحرية الدينية، دار النشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع-مصر-، الطبعة الأولى 2013م، ص14.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، ج5/ص2276.

[4]- سورة الحج، الآية [30].

[5]- سورة الحج، الآية [33].

[6]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة في بحرية التعبير عن الفكر، دار النشر: دار الحامد للنشر والتوزيع-الأردن-، الطبعة الأولى 2009م، ص73.

أ/ لغـــة: الـــدين بالكســـر: الجـــزاء، والعـــادة، والعبـــادة، والطاعـــة، والحســـاب، والقهـــر والغلبـــة والاســتعلاء، والســلطان، والملــك، والسـيرة والتوحيـد واسـم لجميـع مـا يتعبـد الله عـز وجـل بـه[1]، كقوله تعالى: {مَلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ}[2]، وقوله تعالى:{إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ..}[3].

ب/اصـطلاحا:أن أفضـل مـن التعريـف **لـدين** مـن وجهـة نظـر البـاحثين الإسـلاميين هـو: " وضـع إلهـي لـذوي العقـول السـليمة باختيـارهم إلـى الصـلاح فـي الحـال والفـلاح فـي المـآل"[4]، وهـذا التعريـف خـاص خاص بالدين الإسلامي.

ثالثا/ تعريف ممارسة الشعائر الدينية:

ولكـل ديـن مـن الـديانات شـعائر دينيـة يأتيهـا معتنقـوه، فالعبـادة هـي مجموعـة الفـرائض التـي تقرهـا تعـاليم الأديـان تقربـاً للمعبـود، ومـن ثـم تختلـف العبـادات مـن ديانـة إلـى أخـرى والعبـادة هـي ممارسـة الشـعائر الدينيـة، وهـي إيتـان الأفعـال الماديـة الظـاهرة الدالـة علـى نـوع مـن أنـواع العبـادة، والتـي تـؤدي إلـى التقـرب للمعبـود، ومفـرد "الشـعائر" ويقصـد بهـا معـالم الـدين، ومـن ثـم فالشـعائر الدينيـة هـي مجموعـة المناسـك أو الأفعـال أو الطقـوس الواجـب علـى الشـخص القيـام بهـا لإعـلام الله بالطاعـة؛ حيـث إن شـعائر الله هـي أوامـره، ومنـه قولـه تعـالى: {ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ}[5]، ومـن مـؤدي ذلـك أن الـدين لا يتجسـد فقـط فـي الفكـر المجـرد، بـل إن لكـل الـدين ممارسـاته الخاصـة بـه، وكـذلك شـعائره وطقوسـه، وعليـه فـلا مندوحـة فـي تـأمين حريـة ممارسـة مثـل هـذه الشـعائر الدينيـة إذا مـا أردنـا أن نضـمن الحريـة الدينيـة، وحريـة ممارسـة الشـعائر الدينيـة تعنـي أن يكون الإنسان حراً في أن يزاول شعائره الدينية الذي يعتنقه في حدود القانون.[6]

والشـعائر الدينيـة هـي الممارسـات الفعليـة أو الدينيـة أو القوليـة، وهـي العبـادة العامـة المألوفـة التـي تقـوم بهـا مجموعـة دينيـة طبقـا لتقاليـدهم المعينـة، ولهـا عـدة صـور كـأن تكـون فـي شـكل اجتمـاع دينـي

[1]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1198.
[2]- سورة الفاتحة، الآية [3].
[3]- سورة أل عمران، الآية [19].
[4]- محمـد عبـد الله دراز، الـدين بحـوث ممهـدات لدراسـة تـاريخ الأديـان، دار النشـر: دار القلـم-الكويـت-، الطبعـة الثانيـة الثانية 1970م، ص33.
[5]- سورة الحج، الآية [30].
[6]-محمـد السـعيد القزعـة، الحمايـة الجنائيـة لحريـة ممارسـة الشـعائر الدنيـة، مجلـة الباحـث العربـي، مجلـد الأول عـدد الأول 2020، ص193.

أو حفل ديني أو طقوس دينية، وبطبيعة الحال فإن ممارسة العبادة والشعائر أمر يختلف حدوده ومعالمه بين الدول.[1]

[1]- نوال إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار النشر: دار حامد للنشر والتوزيع-عمان-، الطبعة الأولى2009، ص75.

المبحث الثاني:

الآليات الدولية المقررة لحماية حرية المعتقد

حماية حرية المعتقد تعتبر أحد أهم القضايا في المجتمعات الدولية، وقد تم وضع العديد من الأليات الدولية لضمان هذه الحرية، وحماية حقوق الأفراد في الاعتقاد والتدين.

كما تهدف هذه الأليات إلى تعزيز حقوق الأفراد في حرية المعتقد والتدين، وتشجيع الدول على وضع تشريعات وسياسات تحمى وتعزز هذا الحق، ومع ذلك فان حماية المعتقد لا تزال تواجه تحديات في العديد من البلدان،وقد يكون هناك انتهاكات لحقوق الأفراد في هذا الصدد يجب على المجتمع الدولي والحكومات العمل معاً لتعزيز وحماية حرية المعتقد والتدين ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكها.

كما أصبحت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها حق حرية المعتقد من الوسائل التي تهم الانسانية جمعاء، ولم تعد شأنا داخليا تنفرد به كل دولة على حدي، فضمان تمتع الإنسان بحريته وحقوقه في جميع أنحاء العالم هو السبيل الوحيد لتحقيق انسانية الفرد وتفجير طاقاته ومواهبه، ليساهم بشكل بناء في ايجاد حلول للمشكلات التيتعاني منها البشرية.

المطلب الأول: تكريس حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولي

لقد عرفت الحقوق والحريات قفزة نوعية بعد الحرب العالمية الثانية، سوءعلى مستوى النصوص حيث كثرت الإعلانات والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته،أو على مستوى الأليا توالأجهزة الخاصة التي تعنى بالرقابةوتوفير الحماية لهاته الحقوق والحريات، من أجل السعي لضمان تمتع الإنسان في كل زمان ومكان بالحريات المكفولة له.[1]

يقع على عاتق القانون الدولي لحقوق الإنسان عبء توضيح مختلف ميادين حرية المعتقد، وذلك من أجل مساعدة المجتمع الدولي في احترام الحريات الدينية، والعمل على تعزيزها،

[1]-لدالي سعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، تحت إشراف: الدكتور روابحي عمر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م، ص33.

وقد عرفت بانها :"حق الأفراد في أن يعتنقون ما يطيب لهم من المبادئ والعقائد دون تدخل من الدولة".[1]

لقد اهتم الإعلان بحرية العقيدة كغيرها من الحقوق، فنصت المادة18منه على أن:" لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينهأو معتقده، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسةوالتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده"، وواضح من هذا النص أنه قد نظم حرية المعتقد بصفة عامة دون أي إلزام، تمهيدا لحدث التطور التاريخي للوصول إلى نوع من الالتزام الذي يفرض على الدولةتوفير الحماية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.[2]

وقد عملت الأمم المتحدة ومؤسساتها على اصدار النصوص والاتفاقيات، وسن الأليات لحماية حرية المعتقد وحقوق الإنسان عموما، ولقد انشأت منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وتم التوقيع على ميثاقها سنة 1946م بصيغته النهائية من طرف 50دولة كما تمت الموافقة على أن تصبح مدينة نيويورك بالولايات المتحدة مقرا دائما لها، ويحتوى الميثاق على سبعين مادة تم فيها توضيح الغرض من إنشاء هذه المنظمة ومقاصدها ومبادئها والأليات التي تقوم عليها.[3]

الفرع الأول:في ظل ميثاق الامم المتحدة1945م:

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي أو شبه العالمي،التي تضمنت النص على حقوق الانسان، وحرياته فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان من الضروري على الشعوب أن تبحث عن وسيلة تحافظ بها على الأمن والسلم، وتكفل للبشرية حقوقها وحرياتها، ولذلك صدر ميثاق الأمم المتحدة في يوم 1945/6/26م وأصبح نافذا بمجرد المصادقة الدولية عليه اعتباراً من يوم 1945/10/25م ودخلت حقوق الإنسان دائرة القانون

[1] - أسماء زواري أحمد، فاطمة عبد الجواد، حماية الأقليات في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية "حرية المعتقد نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي-، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2019م، ص25.

[2]-سندل مصطفى، حرية المعتقد بين الاعتراف القانوني والممارسة العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص76.

[3]- أسماء زواري أحمد، فاطمة عبد الجواد، حماية الأقليات في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية "حرية المعتقد نموذجا"،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي-، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2019م، ص39،38.

الدولي الوضعي، وأصبحت لها قيمة عامة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، إذ يشر الميثاق في العديد من المواد إلى التزام الدول الأعضاء بالعمل مجتمعة، أو على انفراد بالتعاون مع المنظمة الأمم المتحدة لتقرير الالتزام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان.[1]

ما انفكت الأمم المتحدة منذ نشأتها عن الاهتمام بحقوق الانسان، والسعي لتكريسها على مستوى الدولي والدفع لاحترامها، والالتزام بمبادئها، وقد اقر ميثاقها جملة من الضمانات، وذلك في المادة 55-03 من الميثاق هذه المنظمة التي تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، وللجمعية العامة حسب المادة 13-01 من الميثاق الحق اجراء دراسات وتقديم توصيات تهدف للمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لناس كافة، دون تميز سببه العنصرية أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وأما بخصوص الحرية الدينية، فقد عينت الأمم المتحدة مقرر خاص منذ سنة 1986م، يتبع للجنة حقوق الإنسان، ومكلف بالسهر على تطبيق إعلان 25نوفمير 1981م، القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز القائمين على أساس الدين والمعتقد وهي ألية مكنت من تتبع عديد المشاكل، في عديد من الدول.[2]

الفرع الثاني: في ظل ميثاق الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ليعلن صراحة عن تكريس الحرية الدينية بشكل موسع لا يقتصر على الحرية الدينية اعتقاداً وتعبداً فقط بل تعليما كذلك، حيث نصتالمادة18منه على ما يلي:" لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفرد أو مع جماعةوأمام الملأأوعلى حدة.وقد نص هذا الإعلان على تمتع الإنسان بالحرية الدينية دون أن يكون لذلك أثر سلبي على تمتعه بباقي الحقوق والحريات، وهو ما جاءت

[1]-فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحت إشراف: شمامة خير الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010م، ص45.

[2]- جمال الدين مرسوت، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، تحت إشراف: محمد الأخضر كرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون العلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م، ص8.

بـه المـادة الثانيـة منـه، التـي تـنص:" لكـل إنسـان الحـق التمتـع بكافـة الحقـوق الحريـات الـواردة فـي هـذا الإعلان دون تميز بسبب العنصر...أو الدين".[1]

وتضـمن الإعـلان ديباجـة وثلاثـين مـادة، ويقـوم علـى مرتكـزات أساسـية تتبـع منهـا كافـة الحقـوق الإنسـان هـي الحريـة، والمسـاوة، وعـدم التميـز والإخـاء، وقـد أحـدث الإعـلان تـأثيراً قويـا فـي العـالم، حتـى أصـبح أشـهر مـن الامـم المتحـدة، وأكثـر منهـا تـأثيراً علـى المجتمـع الـدولي، وعلـى التشـريعات الوطنيـة فـي العديـد مـن الـدول، ورغـم تعريفـه لحقـوق الانسـان وتحديـدها، فـان الجـدل مـزال قائمـا حـول القيمـة القانونيـة والصـفة الالزاميـة لهـذا الإعـلان، فهـو لا يتضـمن ضـمانات لصـالح الأفـراد ولا جـزاءات ضـد الـدول، وبـذلك يعـد عـديم القيمـة مـن الناحيـة القانونيـة، رغـم تمتعـه بقيمـة أدبية، ومهما يكن فالإعلان يعتبر خطوة هامة في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني: تكريس حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية

بنـاءاً علـى النطـاق الجغرافـي الـذي تمتـد إليـه المعاهـدة التـي تعقـد بـين دول منتميـة الـى جماعـة دوليـة واحـدة، تـربط بينهـا روابـط خاصـة تميزهـا عـن غيرهـا مـن الجماعـات تسـمى بالاتفاقيـات الإقليمية .

ولقـد شـجع ميثـاق الامـم المتحـدة العمـل الإقليمـي بشـرط أن يتماشـى مـع مقاصـد ومبـادئ الأمـم المتحـدة، "لـيس فـي هـذا الميثـاق مـا يحـول دون قيـام تنظيمـات ووكـالات إقليميـة تعـالج أمـور حفـظ السلام والأمن الدولي، ما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئه.[3]

ترجع أهمية وضع الاتفاقيات الإقليمية للتأكيد على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية، ولتدعيم حمايتها على المستوى الإقليمي كما تحتوي على حقوق جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقيات العالمة.

[1]-نـوال بـو عبـد الله، البعـد الـدولي والجزائـري للحـق فـي حريـة المعتقـد، مجلـة الدراسـات القانونيـة والاقتصـادية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2022/06/06م، ص1479.

[2]- فتيسـي فوزيـة، الحـق فـي حريـة ممارسـة الشـعائر الدينيـة وضـوابطه فـي ظـل أحكـام القـانون الـدولي لحقـوق الإنسان، ص46.

[3]-لـوني نصـيرة، مسـعودي عـودة، حمايـة حريـة المعتقـد فـي المواثيـق الدوليـة الإقليميـة، مجلـة الحقـوق والعلـوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، تاريخ نشر 2022/10/8، ص701.

الفرع الاول: على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:

تضمن مؤتمر أديس بابا المنعقد في 1963م إبرام ميثاق انشئت بموجبه منظمة الوحدة الافريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول، وفي 1979م تم إعداد مشروع أولى "للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، بناءا على دعوة الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وفي عام 1978م وضع مشروع تمهيدي للميثاق، وقد تمت الموافقة عليه لما طرح للتوقيع من جانب حكومات الدول الإفريقية خلال قمة نيروبي في سنة 1981م، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 21_10_1986م، ووافقت عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية، ويتكون الميثاق من ديباجة و68مادة، وقد نص على ضرورة إزالة كافة أشكال التفرقة سيما تلك القائمة على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

وأكد الميثاق على التمسك بكافة المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي أقرتها المنظمة، وحرص على التأكيد على حق الشعوب الإفريقية في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.[1]

حرص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ان يكون انعكاسا للمفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان، وأن يلبي حاجات إفريقيا في ضوء القيم القانونية للوثائق الدولية لحقوق إنسان، ومن أهم حقوق الميثاق اتجاه الأفراد بأنهم متساوون في الحقوق والواجبات، ومنع التعذيب بجميع صوره أو المعاملة القاسية، وحرص كذلك على التأكيد على حق الشعوب في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، حيث نصت المادة 8 على أن "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعرض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحركات مع مراعاة القانون والنظام العام"[2].

وجاءت هذه المادة صريحة وواضحة، مفادها أن الشعوب الإفريقية حرّة في اعتناق الديانة التي تؤمن بها، إضافة إلى الحق في ممارسة شعائر العبادة، وان هذه الحقوق مكفولة في الميثاق في إطار القانون والنظامالعام.

---

[1]-معزيز كاتية، مدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الانسان، تحت إشراف: الدكتور حساني خالد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم القانون العام-، سنة 2016، ص39.

[2]-لبنة معمري، ضمان حق حرية المعتقد في المواثيق الدولية، مجلة القضايا معرفية، المجلد الأول، عدد الثامن يناير 2022، ص11.

الفرع الثاني: إعلان القاهرة والميثاق العربي لحقوق الانسان:

أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان[1]في ديباجته على الدور الحضاري والتاريخي للامة الإسلامية، التي تهدف الى تأكيد حرية الإنسان، وحقوقه التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وأن الحقوق والحريات في الإسلام جزأ لا يتجزأ من دين المسلمين، ولا يحق لأحد أن يعترضها أو ينتهكها.

نص الإعلان على عدم التمييز بين الناس بسبب المعتقد الديني، وأن الأفضلية بين الأشخاص قوامها التقوى والدين، قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ}[2].

ونصت المادة 10من هذا الإعلان "على أن الإسلام هو دين الفطرة ولا يجوز ممارسة أي نوع من الإكراه أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين أخر أو إلى الإلحاد"، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الإعلان قد كفل حرية الفرد في اعتناق الديانة التي يرغب بها دون إكراه مع الأخذ بعين الاعتبار على أحكام الشريعة الإسلامية .

لكن نلاحظ أن المادة العاشرة جاءت غامضة، ذلك أنه يفهم منها أنها تمنع فقط ممارسة الإكراه على المسلم لتغير دينه، حيث نصت على أن الإسلام دين الفطرة، ثم عادت لتمنع حمل الإنسان على تغير دينه "الإسلام"[3].

[1]- تمت المصادقة عليه في 1990/8/5، بعد أن إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية، منظمة مؤتمر العالم الإسلامي.

[2]- سورة الحجرات، الآية [13].

[3]- عزار سهيلة، صابري نجاة، حماية المعتقدات الدينية في الجزائر، تحت إشراف: إقروفة زبيدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م، ص50.

وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004على حرية المعتقد في ثلاثة مواد:

المادة 3: 1/ "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني، الرأي او الفكر، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو الميلاد، أو الاعاقة البدنية او العقلية ."

2/ "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل جميع أشكال التميز بأي سبب من الأسباب المبنية في الفقرة السابق".

المادة 25: "لا يجوز حرمان الاشخاص المنتمين الأقليات من التمتع بثقافتها، واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق."

المادة 30: 1/"لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها، إلا بما نص عليه التشريع النافذ".

2/ "لا يجوز اخضاع حرية الإنسان في اظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائر الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

3 / "للآباء والأوصياء تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً."

ونلاحظ ان الميثاق العربي الجديد بخصوص حرية المعتقد جاء أكثر وضوحاً وشمولاً، فلا غموض فيه ولا لبس فيه.[1]

[1]- لوني نصيرة، مسعودي عودة، حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية، ص705.

يعتبر حق حرية المعتقد من الحقوق اللصيقة بالإنسان،وتربط ارتباطاً وثيقا مع باقي الحريات الأخر، سواءاً منها فردية أو جماعية، وتعد ممارسة الشعائر الدينية الجانب العملي لحرية المعتقد، فقد خلق الله الإنسان وخلق معه الشعور الديني الذي ينمو ويتطور معه ويتجسد في عاطفته وفي أفكاره الدينية والحضارية، الأمر الذي أدى بالمشرع الدوليإلى وضع حماية قانونية لحرية الفرد في المعتقد، وممارسة الشعائر من خلال العديد من المواثيق الدولية.

حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية تعد حقوقا أساسية للفرد، تتمتع بحماية واسعة النطاق في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، تهدف هذه الحقوق الى ضمان حرية الاعتقاد والدين والتعبيرعن معتقداتهم بحرية، وضمان الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية دون تمييز أو قيود غير مبررة، وتتطلب أيضا احترام حقوق الأخرين والمصالح العامة، وتحظى حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بالحماية في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية،إلا أن التحقيق الكامل لهذه الحقوق يتطلب أيضا التنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية الملائمة لحقوق الافراد،ويجب على الدول الالتزام بتنفيذ هذه الوثائق والتأكيد على حماية الحقوق الأفراد في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بشكل كامل وفعال.

الفصل الثاني:

ممارسة الشعائرالدينية لغيرالمسلمين في التشريع الجزائري

وفقا للتشريع الجزائري، يتمتع غير المسلمين بحقوق وحريات دينية مكفولة، يتعين على الدولة الجزائرية احترام حرية العبادة والمدارس الدينية لجميع المواطنين بغض النظر دياناتهم وعلى الرغم من أن الإسلام هو الدين الرسمي في الجزائر، فإن الدستور الجزائري يكفل حقوق الأقليات الدينية ويحمي حرية ممارستها.

وكما تعترف الحكومة الجزائرية بوجود الأقليات الدينية في البلاد، وتحظى هذه الأقليات بحق تأسيس مراكز للعبادة والممارسة الدينية، وتكفل لهم الحق في القيام بشعائرهم الدينية بحرية.

ونلاحظ أنه في الجزائر يكون للمسلمين أولوية في الوصول إلى المساجد وأداء الشعائر الدينية الإسلامية، إلا أنه يوجد أماكن تتوفر لغير المسلمين لأداء شعائرهم الدينية بحرية.

المبحث الأول:

ممارسة الشعائرالدينية لغيرالمسلمين على ضوءأحكام الدساتيرالجزائرية

تعتبر الدساتير الجزائرية السابقة والحالية من بين الوثائق القانونية، التي تكفل حقوق وحريات غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية، على الرغم من أن الإسلام هو الدين الرسمي في الجزائر، إلا أن الدساتير تعترف بحقوق غير المسلمين، وتحمي حريتهم وممارسة شعائرهم الدينية، وتكفل هذه الدساتير حرية العبادة والممارسة الدينية لجميع المواطنين بغض النظر عن ديانتهم، ويحظى غير المسلمين بالحماية القانوني، يتعين على الدولة الجزائرية احترام وتوفير الحماية لحقوقهم الدينية.

ووفقا للدساتير الجزائرية يتم تأكيد حق غير المسلمين في تأسيس مراكز العبادة والممارسة الدينية الخاصة بهم، يتعين على الدولة توفير الدعم والحماية اللازمة لتلك المراكز، وضمان حقوق الممارسة الدينية السليمة لأفراد الأقليات الدينية، وعلى الرغم من ذلك فإنه يشدد في الدساتير الجزائرية على أن الإسلام هو الدين الرسمي للبلاد وأنه يجب أن يكون له أولوية في الممارسة الدينية وفي تنظيم الشؤون الدينية، وتتم معاملة المسلمين وغير المسلمين بمساواة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المطلب الأول: فيضوءدستور 1963م/1976م

أولا/ في ضوء دستور 1963م:

اقر المؤسس الدستوري في نص المادة الرابعة أن "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام أرائه ومعتقداتهن والممارسة الحرة لشعائر الدينية"، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري اعتبر الإسلام الدين الرسمي لدولة؛ إلا أنه سمع لغير المسلمين بممارسة شعائرهم الدينية.[1]

ونصت المادة 11 من نفس الدستور على موافقتها الانضمام إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، "توافق الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي". وجاءت هذه المادة في الفصل المتعلق بالمبادئ والأهداف الأساسية بعد الديباجة مباشرة، وهذا يشير إلى عناية البالغة والأهمية الكبرى التي أولها الدستور الجزائري لحرية المعتقد، والدليل على ذلك أنه ميزها على باقي الحريات، فعرفها من مجرد حرية إلى مبدأ أساسي تقوم عليه الجمهورية الجزائرية، بالإضافة إلى أن ورودها ضمن المبادئ الأساسية للدولة

[1]- قحموص نوال، ممارسة الشعائر الدنية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2021/06/08، ص294.

الجزائرية، أكسبها ميزة الجهود والثبات، مما أدى إلى تمسك كل الدساتير التي جاءت فيما بعد بهذه الحرية، ولم تحاول حتى التفكير في تغيرها أو تعديلها.[1]

ثانيا/ فيضوءدستور 1976م:

بالنسبة لدستور 1976م الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 27 جويلية 1976م، فقد خصص فصلا كاملا وهو الفصل الرابع تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ونص على الحرية الدينية في المادة 53منه ومفادها "لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي ...."[2]، لكن قيد المشرع كل الحريات العامة في المادة 73 من الدستور بقوله " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب، والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، او بالثورة الاشتراكية".[3]

وما يلاحظ عليه أن هذا الدستور يشكل نقطة تراجع في حق الحرية الدينية التي كانت مصونة بدقة في دستور 1963م، وبصياغة أكثر وضوحا وشمولية.[4]

المطلب الثاني:فيضوء دستور 1989م/1996

أولا/ في ضوء دستور 1989م:

نصتالمادة 35من الدستور1989م على أنه:"لامساس بحرمة حرية المعتقد،وحرية الرأي"،وفي هذا الإطار تبقى حري ةالمعتقد الخاصة بالأقلية محترمة في نظام الديمقراطية،ولها في سبيل ذلك المطالبة بالمساواة،وقدجعل دستور1989م القانون يتدخل في توقيع العقوبات على المخالفات

[1]-أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في الدستور الجزائري 2020م، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021/10/1م، ص89.

[2]-قنقارة سليمان، بن عبد الرحمان حمزة، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022/1/11م، ص123.

[3]- قحموصنوال،ممارسةالشعائرالدنيةللأجانبالغيرالمسلمينعلىالترابالجزائري،مجلةالأكاديميةللبحثالقانوني، ص295.

[4]-أحمدالمباركعباسي،المعالجةالقانونيةلحريةالمعتقدفيالقانونالجزائريوالتعديلاتالواردةعليهفيالدستورالجزائري 2020م،مجلةالدوليةللبحوثالقانونيةوالسياسية، ص89.

المرتكبة ضدالحقوق والحريات بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية من خلال المادة 34 من الدستور.[1]

كما أنه نص على نفس الصياغة بالنسبة للحرية المعتقد، وذلك في المادة 36 منه والتي تعطي لكل فرد حق اعتناق أي دين أو عقيدة أو عدم تبني أي دين علي الإطلاق، فالنص الدستوري الذي يقضي بأن الحرية الاعتقاد مطلقة فيما يتعلق بحرية الأداء الشعائر الدينية أو العقيدة في العلن، فممارسة الشعائر الدينية هي وسيلة للتعبير عن العقيدة، وهي المحك الحقيقي لبيان حرية الإنسان في ممارسة عقيدته.[2]

ثانيا/ في ضوء دستور 1996م:

بالنسبة لدستور 1996م، اكد ما جاء في دستور 1989م حيث نص في المادة الثانية على أن "الإسلام دين الدولة"، وفي المادة 36 على أن "لا مساس بحرمة المعتقد، وحرية الرأي"، بإضافة المادة 42 التي تقيد الأحزاب السياسية في عدم الجواز تأسيسها على أساس ديني ...، كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على أساس ديني....، هذا يعني أن الاعتراف بحرية المعتقد وحرية الرأي وتقيدها بشروط عدم استعمالها لأغراض أخرى غير "الدينية"، هذا من جهة، وأن مكانه الإسلام دين الدولة هو مبدأ أما حرية المعتقد والرأي للاستثناء.[3]

المطلبالثالث: في ضوءدستور2016م/2020م

أولا/ في ضوء دستور 2016م:

أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجديد هو تعديل 06 مارس 2016م، فقد جاء في ديباجته ليؤكد على أن الإسلام من مكونات الهوية، وأضاف بأن الدولة تعمل دوما لترقية وتطوير كل واحد منها، وجعل هذه الديباج جزاً لا يتجزأ من الدستور، وجاءت المادة الثانية منه لتؤكد ككل الدساتير

[1]- قحموصنوال،ممارسةالشعائرالدنيةللأجانبالغيرالمسلمينعلىالترابالجزائري،مجلةالأكاديميةللبحثالقانوني، ص295.

[2]- قنقارةسليمان،بنعبدالرحمانحمزة،حريةالمعتقدوممارسةالشعائرالدينيةفيظلالدساتيرالجزائرية، ص123.

[3]- حنان طهاري، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وضماناته من خلال الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022/12/13.، ص83.

على أن الإسلام دين الدولة، وجاءت المادة 42 منه لتخص أن لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي، وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.[1]

ومما يلاحظ في هذا الدستور هو إضافة عبارة جديدة وهي –ممارسة العبادة- مع العلم أن مفهوم العبادة هو ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي اختاره الفرد، ونفس الملاحظة بالنسبة لإضافة عبارة-في ظل احترام القانون- مما يعني بالطبع أن الحق في الحرية الدينية وممارسة المعتقد يجب أن لا يخالف النصوص القانونية المنظمة له في المجتمع الجزائري.[2]

ثانيا/ في ضوء دستور 2020م:

أقر الدستور الجزائر لسنة 2020م "حرية ممارسة العبادات"، وأكد أنها مضمونة، وذلك في المادة 51، وقد نصت على أنه "لا مساس بحرية الرأي" وأن حرية ممارسة العبادات مضمونة، وتمارس في أطار قانون، كما ألزمت المادة الدستورية الدولية "بحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".[3]

بالحديث تحديد عن حق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية نجد أن الدستور الجزائري 2020م قد أقر وكرس حرية ممارسة العبادات، وأكد أنها مضمونة من خلال ما جاء به في نص المادة 51، وأكد أيضا أنها تمارس في ظل احترام القانون.

وبل ونجد الزاما دستوريا لأجهزة الدولة بحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي، ونلاحظ حذفها لعبارة حرية المعتقد والإبقاء على عبارة حرية ممارسة العبادات، وهذه المسألة عرفت جدلا كبيرا بين المؤيدين والمعارضين، وذلك الاختلاف المعني بين العبارتين واعتبار حرية ممارسة العبادات ليست إلا جزء من حرية المعتقد، وأن الحذف جاء متعمدا، ويحمل الكثير من الخلفيات هذا حسب رأي بعظهم، ذلك لا يشكل فرقا ملموسا على أرض الواقع حسب رأي البعض الأخر.[4]

نلاحظ ما يلي من خلال هذه الدساتير:

[1]- قنقارةسليمان،بنعبدالرحمانحمزة،حريةالمعتقدوممارسةالشعائرالدينيةفيظلالدساتيرالجزائرية، ص123.
[2]- حنانطهاري،الحقفيحريةالمعتقدوممارسةالشعائرالدينيةوضماناتهمنخلالالدساتيرالجزائرية، ص84.
[3]- أحمدالمباركعباسي،المعالجةالقانونيةلحريةالمعتقدفيالقانونالجزائريوالتعديلاتالواردةعليهفيالدستورالجزائري 2020م، ص93.
[4]- حنانطهاري،الحقفيحريةالمعتقدوممارسةالشعائرالدينيةوضماناتهمنخلالالدساتيرالجزائرية، ص85.

- أن الدساتيرالجزائرية تضمن في ممارسة الشعائرالدينية.
- أن الدولة تحترم وتحمي حقوق الأفراد في حرية المعتقد.
- -دستور1963م نص على عدة حقوق وواجبات سياسية وأكد على أن الإسلام هودين الدولة ويجب احترام آراء ومعتقدات الآخرين.
- -الدستورالجزائري يعمل على حماية من التعددية الدينية ويؤكد على أهمية التعايش السلمي.
- يعمل على منع التمييز الديني، إذ أنه يجب أن يتمتع جميع المواطنين بحقوق حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية دون تمييز بناءً على الدين أو المعتقد.
- يلتزم الدستور الجزائري بأن الأفراد لهم الحق في تغيير معتقداتهم الدينية والانتقال بين الأديان بحرية.
- دستور 1976 م يكفل حرية العبادة بحق الأفراد في اختيار وممارسة معتقداتهم، كما يؤكد على عدم المساس بحرية المعتقد وحرية الرأي.
- جاء دستور 1989م بعدة تعديلات وتحسينات على الدساتير السابقة ركز على تعزيز حقوق الإنسان، وفيما يتعلق بحرية المعتقد والرأي فقد تم تكريس هذه الحقوق بصورة أوضح وأكثر تفصيلا في الدستور.
- دستور 1996م يضمن حق الأفراد في حرية المعتقد والتغيير، ويضمن عدة مواد تحمي حقوق الأفراد في حرية المعتقد منها المادة 2 والمادة 36 من الدستور.
- وفي الأخير فقد جاء دستور 2016م و2020م بتعديلات تؤكد على الحقوق والحريات العامة ذات الأهمية الكبيرة في حياة الأفراد.

المبحث الثاني:

حرية المعتقد في التشريع العادي

حرية المعتقد في التشريع العادي تشير إلى حق الأفراد في اعتناق وتبني المعتقدات الدينية أو العقائدية التي يرونها مناسبة لهم، دون تعرضه للتمييز أو الاضطهاد، تختلف قوانين حرية المعتقد من بلد لآخر، وتعتمد على النظام القانوني والدستوري لكل بلد.

بالنسبة للتشريع العادي في الجزائر فإن الدستور يكفل حري المعتقد كحق أساسي للأفراد، يحذر الدستور التمييز بين الأفراد في ممارسة عباداتهم، وتبني آرائهم الدينية بحرية، ومع ذلك ينبغي مراعاة أن التشريع العادي في الجزائر يمكن أن يحتوي على تفاصيل أكثر بشأن حقوق حرية المعتقد والقيود المشروعة المفروضة عليها.

المطلب الأول: ممارسة حرية المعتقد في الجزائر على ضوء أحكام الأمر رقم 03/06

تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون احترام أحكام الدستور، واحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة، وحقوق الأخرين، وحرياتهم الأساسية، وكما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات.

وقصد نص هذا الأمر3/6 مجموعة من شروط لممارسة الشعائر الدينية:

نصت امنه على "أنه يخضع أي بناية لممارسة الشعائر الدنية، الرأي المسبق من اللجنة الوطنية الشعائر الدينية المنصوصة عليها في المادة التاسعة من هذا الأمر، "تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها، ومع الأعراض التي وجدت من أجلها، وتخضع البنايات لممارسة الشعائر الدنية للإحصاء من طرف الدولة، وتستفيد من حمايتها"، ونصت هذا الأمر على:"تنظم ممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الامر والتشريع الساري المفعول".[1]

ونصت هذا الأمر:"تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية،في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها، وتكون عامةوظاهرة المعالم من الخارج".

وكذلك نصت:"تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق".

[1]- المادة 5، 7 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجزيرة الرسمية العدد 26 لسنة 2006م، بتاريخ 2006/03/01م.

وجاء في هذا الأمر:"تنشأ لدى الوزراء المكلفة بالشؤون الدينية تتولى عن الخصوص ما يأتي:

-السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية.

-التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.

-ايداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.

-تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات عملها عن طريق التنظيم.

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 250000دج إلى 500000دج كل من يلقى خطابا أو يعلق أو يوزع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمى إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره،وتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000دج إلى 1000000دج إذا كان مرتكب الجرمة أحد رجال الدين"[21]

ومن خلال هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري يسمح لغير المسلمين ممارسة شعائرهم الدينية، بشرط القيام بها في أماكن مخصصة لذلك سواءاً كانت كنائس أو بنايات عامة مهيأة،وتصلح أن تكون مكانا للعبادة وشرط الحصول على تصريح مسبق من طرف اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي يرأسها وزير الشؤون الدينية.[3]

ونصت على "دون الإخلال بعقوبات أشد يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500000دج إلى1000000دج، كل من يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمة أو المؤسسات التكوين أو أي

[1]- المادة 7، 8، 9 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28.
[2]- المادة 11 من الأمر 06/03.، المرجع السابق.
[3]-قحموص نوال، ممارسة الشعائر الدنية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري، ص298.

مؤسسة أخرى،أي وسيلة مالية ما، ويقوم بإنتاج أو تخزين مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى يقصد زعزعة إيمان المسلم"[1].

ونصت المادتين على: "يعاقب بالحبس من السنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون الترخيص من السلطات المؤهلة قانونا، ويمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين 5 و7 من هذا الأمر، وينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 8 من هذا الأمر".

وجاء في المادة 14على:"يمكن الجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشرة سنوات ".

ونصت المادة 16 :"يجب على الأشخاص الذين يمارسون في إطار جماعي الشعائر الدينة لغير المسلمين أن يقوموا في ظرف ستة أشهر بمطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا الامر"[2].

ويحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،نص هذا الأمر على أن الدولة تضمن حرية الديانة في إطار أحكام الدستور والقوانين التنظيمية سارية المفعول كما أن المجموعات والجمعيات لغير المسلمين،وتكون تحت حماية الدولة ،ونص على شروط ممارسة الشعائر الدينية حيث تنص على أنه "يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائرالدينية "، بحث يتعارض مع طبيعتها والأغراض التي وجدت من أجلها، وتخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها.[3]

[1]- المادة 11 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28، مرجع السابق.
[2]- المادة 12، 13، 14، 15، 16الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28، مرجع السابق
[3]-أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في الدستور الجزائري 2020م، ص96.

وضبطت المادة8 ممارسة الشعائر الدينية بشرط ممارستها من قبل جمعيات ذات طابع ديني يخضع إنشاؤها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول.[1]

المطلب الثاني:إقامة الشعائر الدينية للمرسوم التنفيذي 135/7

تم تنظيم التظاهرات الدينية لغير المسلمين بموجب المرسوم 135/7[2] حيث عرف التظاهرة الدينية في المادة8 منه على أنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمهم ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس، وتخضع هذه التظاهرة الدينية للتصريح المسبق للوالي.[3]

كما يمكن لهذه الأخير منعما إذا كان هناك فرق أو إساءة للنظام العام، وذلك بإشعار المنظمين من طرف الوالي بالمنع.[4]

وعليه فيقدم التصريح إلى الولي خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة، وهو نفس الأجل المحدد بموجب نص المادة 17 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.[5] ولا بد أن يتضمن التصريح الهدف من المظاهرة وتسميته ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة ومكان انعقد التظاهرة، كع ذكر اليوم والتوقيت ومدة انعقادها والعدد المحتمل للمشاركين والوسائل المقررة لضمان حسن يسرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين.

وبعد موافقة السلطات المعنية على الطلب، يسلم وصل يحمل المعلومات حول أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنظمين، وأرقام بطاقات تعريف الأشخاص الذين قدموا التصريح وتاريخ ومكان تسليمها، ومكان التظاهر وتاريخيها ومدتها كما يجب على منظمين التظاهر إظهار هذا الوصل عند أي طلب من السلطات.

---

[1]- الصادق عبد القادر، مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري "قراءة تحليلية تقييمية للأمر رقم 2/6 مكرر يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين"، مجلة القانون والتنمية، المجلد الثاني، عدد الثاني، 2019م، ص102.

[2]- المرسوم التنفيذي135/7 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 135/7 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[4]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 135/7 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[5]- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31م والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط هذا التصريح المسبق بالنسبة للتظاهر الدينية لغير المسلمين فقط، لكن اشترطه أيضا على التظاهرات المتعقلة بالدين الإسلامي، والغرض من كل هذا التنظيمات ليس تقيد لحرية المعتقد والأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية، لكن إمكانية الدول من حماية هذه الممارسة التي يجب أن تكون تحت رعيتها وعلمها وحماية المجتمع من الفتن واضطرابات التي قد تنتج عن هذه التظاهرات سواء كانت للمسلمين أو لغير المسلمين. وقد قرر المشرع لكليهما أحكام جزائية على مخالفتها في المادة 23 من قانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[1]، والمرسوم المتعلق التظاهرات لغير مسلمين.[2]

رغم أن المشرع الجزائري منح لغير المسلمين حق تنظيم التظاهرات الدينية، إلا أنه هذه الحركة كغيره من التشريعات الأخرى، وذلك تماشيا مع المنظومة الدولية العالمية[3]، فهناك قيود متعلقة بالنظام العام والآداب العامة التي اعتبرها المشرع كهدف مشروع يبرر تقيد الدينية، ويظهر ذلك من خلال الأمر 3/6 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث قيد الممارسة الشعائر الدينية في بنايات مخصصة لذلك دون غيرها، وعليه فقد قيد المشرع الجزائري الحرية الدينية حماية للنظام العام من خطر الطرائف والفرق الدينية المضلة. كما قيد المشرع هذه الحرية أيضا بالاحترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومشاعر المسلمين فلا يجوز لغير المسلمين التطاول على الإسلام والمسلمين بأي شكل من أشكال، كما يجب عليهم التزام بحرياتهم، ولكن في حدود ما يسمح به القانون "قيود دستورية"، كما نلاحظ أن هناك قيود إدارية فرضتها السلطة التنفيذية والنشارة إليها أعلاه باعتبار هذه السلطة على احتكاك دائم ما يستجد من وقائع.[4]

[1]- المادة 23 من القانون 28/89.
[2]- المادة من الأمر03/06 المؤرخ في 2006/05/28م.
[3]- هذا ما نصت عليه المادة 02/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.
[4]- قحموص نوال، ممارسة الشعائر الدنية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري، ص301.

المبحث الثالث:

القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية وتطبيقاتها القضائية

تعد حرية ممارسة الشعائر الدينية من أهم الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري،وذلك في إطار احترام النظام العام وحقوق الآخرين، فقد فرضت الدولة بعض القيود لممارسة الشعائر الدينية، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المجتمع من الأفكار المتطرفة.

المطلب الأول:القيود الواردة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

تشمل القيود الواردة في أحكام الشريعة الإسلاميةمجموعة واسعة من المسائل التي تغطى جوانب مختلفة من الحياة الشخصية والاجتماعية والدينية، ويتم فرض هذه القيود بناءاً على الأحكام الشرعي، والتفسيرات الدينية المختلفة،والتطبيق العملي في المجتمعات المسلمة، ويجب أن تكون الغاية متقيد الحرية الدينية تحقيق هدف المشروع، فقد عدّ كل من الإمام الشافعي-رحمة الله تعالى-، وبعض الفقهاء جملة من الشروط والواجبات يجب على الذمي أن يتحلى بها في بلاد الإسلام وهي:

-يجب على أهل الذمة الامتناع عن كل مافيه إساءة للمسلمين،وانتقاص لدين الإسلام كذكرهم لله سبحانه وتعالى بما لا يلق بمقامه عز وجل وكلامه، وعدم ذكرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء أو تكذيب أو انتقاص لقدره.

- عدم ذكرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بسوء أو تكذيب أو انتقاص لقدره، لأن عدم إكراههم على الدخول في الإسلام وعدم جبرهم بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم ورسالته، لا يعني لهم الحرية في التطاول عليه الصلاة والسلام بتكذيبه أو المساس بشخصه بالاستهزاء أو غير ذلك مما لا يليق بمقامه عليه أفضل الصلاة والسلام.

-عدم الخوض في الدين الإسلامي وشرائعه أو ذكره بما يعيبه أو ينقص من قدره، لأن إقرار الذمي على كفره ومنحه حرية اختبار عقيدته، لا يسمح له على الاطلاق بالتعرض لدين المسلمين الذين منحوه الأمان والحرية، بالسب أو الأذى أو القدح، لأن هذا الأمر يتنافى وعقد الذمة وليست من باب حرية الرأي أو التعبير أن تعتدي على عقائد وأديان الأخرين.[1]

[1]- أحمد المبارك عباسي، محمد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019م، ص1528.

-ألا يقوموا بأنشطة تنصيرية موجهة للمسلمين المستأمنين: والمراد بالمستأمن كما قال ابن القيم:"الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها "، أي يدخل لقضاء حاجة من حوائجه ثم ينصرف بانقضائها، فإقامته تكون مؤقتة لأن القصد الأصلي من السماح لهم بالدخول لبلاد الإسلام هو التعرف على دين الإسلام. قال الله تعالى: {إِنَ اَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ}.[1]

-ألا يضربوا بنواقيسهم في أوقات الصلاة، ودليل ذلك قول سيد خالد عندما صالح أهل عانات:" وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة".[2]

- أن لا يقوم غير المسلم في بلاد الإسلام بفتنة المسلمين، سواء كانت الفتنة في الدين أو المال، والفتنة قد تكون بالإكراه أو الإغراء والغواية، فلا يسمح لهم أبداً أن يقوموا بالدعوة إلى دينهم والتشهير به، ولا يمارسوا عمليات التنصير أو التهويد، وذلك بالاستغلال الظروف المعيشة والاقتصادية للإيقاع بضعاف في شباك الكفر وردهم عن الإسلام.

هذه جملة من الشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء، وعدوا أمورا تخص هيئتهم ولباسهم ومراكبهم، التي يجب أن تميزهم عن المسلمين، بالإضافة إلى عدم تصدرهم المجالس في حضرة المسلمين، وهذه الشروط التي وضعها الإسلام ليس القصد منها التضيق أو التشديد عليهم، إنما هي سبيل لمنع الفتن والاضطرابات، وضمانا لاستقرار المجتمع الإسلامي وتماسكه ووحدته من أي خطر قد يصيبه أو يعتريه، وهذه هي كفالة حرية المعتقد بشكلها الصحيح.[3]

[1]- سورة التوبة، الآية [6].
[2]-محمد بوركاب، ضوابط الحرية لأهل الذمة داخل المجتمع المسلم، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- ص330.
[3]-أحمد المبارك عباسي، محمد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ص1528.

المطلب الثاني:القيود الواردة في ظل القانون الجزائري

على الرغم من إقرار النصوص الوطنية الجزائرية على اختلاف درجاتها، بداية بالدستور الجزائري وصولا إلى الأوامر والمراسيم، حرية المعتقد، ومنح غير مسلمين فيها جمع حقوقهم الدينية، وكفالة وضمان القانون لهم، إلا إنه لم يترك المجال مفتوحا على مصراعيه، وهذا الأمر لا يقتصر على التشريعات الجزائرية وحسب، بل حتى التشريعات الدولية راعت الوسط الاجتماعي والثقافي التي تمارس فيه هذه الحرية، ولم نتركها بدون أحد أو تنظيم، وإلا عمت الفوضة وتصادمت المصالح، لأن الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة، وإلا تحولت إلى اعتداء على حرية الأخرين، وعلى هذا الأساس نصت المادة29 في فقرتها الثانية على أنه: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع الديمقراطي"، وتماشيا مع منظومة الدولية والعالمية، وضع المشرع بعض القيود من أجل حفظ النظام العام للدولة، وضمانا لاستقرار المجتمع بكل أطيافه.[1]

أولا/ قيد النظام العام والآداب العامة:

انطلاقا من أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

تعتبر حماية النظام العام هدفا مشروعا يبرر الحرية الدينية، لذلك قيد المشرع الجزائري من خلال الأمر3/6 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في بنايات مخصصة لذلك دون غيرها، ذلك أن النظام العام يشمل المصالح الحيوية لمجتمع ما سواء في الجانب السياسي، او الأدبي أو الاجتماعي، في حدها الأدنى الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وفكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية تتأثر بعاملي الزمن والمكان، وبالقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع، وهذا ما اتخذته الجزائر وباقي الدول، من قوانين وإجراءات لتقيد

[1]-أحمد المبارك عباسي، محمد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ص1529.

الحرية الدينية، وحماية النظام العام من خطر الطوائف والفرق الدينية المضلة رغم الاعتراف بكون الانتماء إليها من صميم الحرية الفردية.[1]

ثانيا/ قيد احترام حقوق الأخرين وحرياتهم ومشاعر المسلمين:

يعتبر الفرد مخلا بحقوق الأخرين متسببا بضرر لهم سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، ويكون الضرر ماديا مثلا: كتدنيس أو تخريب بناء معد الإقامة شعائر طائفية أو رمز أو له حرمة دينية، أما الضرر المعنوي يكون مثلا: بالتعرض للفظ الجلالة سبا أو قذفا أو بأي صيغة كانت.

وبالنسبة لاحترام مشاعر المسلمين فهو يمثل قيدا أخر لحرية المعتقد، بالاعتبار الدولة الجزائرية دولة إسلامية، لذلك لا يجوز لغير المسلمين المساس بالشعور الديني للمسلمين، وأن يراعو حرمة الدولة الإسلامية التي تكفل لهم الرعاية والحماية، فلا يجوز لهم التطاول على الإسلام والمسلمين، بأي شكل من أشكال حيث يجب عليهم التمتع بحريتهم الدينية وفق الضوابط المقرر لهم.[2]

ثالثا/ قيود الدستورية:

ترد هذه القيود في الدستور الدولة وتكون بعبارات صريحة مثل "وفقا للقانون"، أو "في حدود القانون" أو بناء على القانون، وهذه العبارات تدل على ضرورة الالتزام بهذه الحريات في الحدود التي يسمح فيها بها القانون، فهذه الأخيرة وإن كان ينظم الحق والحرية إلا أنه يتوقف حدود لا يسمح بتجاوزها.[3]

[1]- بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين-الجزائر-، 2016م، ص130،129.

[2]- فوزية فتيسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطها في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص23.

[3]- بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، ص126.

رابعا/ قيود تشريعية:

تظهر سلطة المشرع في تنظيم وتقيد الحرية وتكون هذه القيود بصفة مباشرة، بأن يصدر قانونا بحد من ممارسة بعض الحريات، ومنها حرية المعتقد، فنجد الجزائر لم تحدد الديانات الممارسة في الدولة، فالدستور جعل الدين الرسمي هو الإسلام، وأصدر المشرع قانونا خاصا بغير المسلمين ليقيد تصرفاتهم في إطار القانون.

خامسا/ قيود إدارية:

هذه القيود تفرض من السلطات وتقييد الحرية، وتكون هذه القيود بصفة مباشرة، بأن يصدر قانونا يحدد من ممارسة بعض الحريات، ومنها حرية المعتقد، فنجد الجزائر لم تحدد الديانات الممارسة في الدولة فالدستور جعل الدين الرسمي هو الإسلام، وأصدر المشرع قانونا خاصا بغير المسلمين ليقيد تصرفاتهم في إطار القانون.[1]

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية المقررة لحماية الشعائر الإسلامية في الجزائر ووسائل اثبات الجرائم المتعلقة بحرية المعتقد

الفرع الأول: العقوبات الجزائية المقررة لحماية الشعائر الإسلامية في الجزائر:

تختلف العقوبات الجزائية التي تفرض لحماية حرية المعتقد من دولة إلى أخري، وفقا للتشريعات الوطنية، وفي الجزائر توجد قوانيني تهدف إلى حماية الشعائر الدينية، وضمان حرية العبادة والممارسات الدينية للمواطن وفي حالة انتهاك حقوق الشعائر الدينية يمكن فرض عقوبات جزائية مقررة في الجزائر يمكن تقديمها على النحو التالي:

أولا/ عقوبة الاستهزاء بالمعلوم من الدين وبأي شعيرة من الشعائر الدينية:

جرمت المادة 144 مكرر 2 الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة تجريما خاصا فتنص المادة 144 مكرر 2 الفقرة الأولى :" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة

[1]- أحمد المبارك عباسي، رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ص1030.

أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى."،[1] مثال ذلك حرمة الشهر الفضيل شهر رمضان فهذا الفعل يدخل ضمن نطاق الاستهزاء من المعلوم بالضرورة أو استهزأ بأحد أركان الدين الإسلامي كالاستخفاف بأحكام الصلاة مثلا أو الاستهزاء المجرم قانونا هو كل سلوك إيجابي إجرامي يصدر من الجاني بالفعل أو القول أو الإشارة أو أي تصرف آخر يكون الهدف منه السخرية والإستهزاء بالدين الإسلامي الحنيف.[2]

وعليه فإن الهدف من وضع هذه العقوبات في الجزائر هو من أجل احترام القيم الدينية، وحمايتها من التجاوزات والاستخفاف،وذلك لأن المجتمع يعتبر هذه المعبودات والدين مقدسين وغير قابلين للاستهزاء بهم.

ثانيا / عقوبة حرمة المقابروالموتى:

حرمة المقابر والموتى قائمة في أساسها على حرمة وكرامة الإنسان حيا، لذا أوجبت القيم الاجتماعية والخلقيةمضافا إليها القيم الدينية صيانة هذه الحرمة، واضبت الشريعة الإسلامية على تكريم الإنسان في حياته ومماته، بحث أوجبت على المجتمع الإنساني تخصيص أماكن لموتاهم، على ألا تكون تلك أماكن موجبة لهتك حرمة الميت كالمزابل وغيرها.فقانون العقوبات الجزائري أوجد حماية للمدافن بحرمة الميت وهذه في نصوص المواد التالية: نص المادة 150على: "كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج".....ونصت المادة 151على: "كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو اخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج".[3]ونلاحظ أن الدستور الجزائري شدد في العقوبات لكل من ينتهك حرمة المقابر والموتى.

ثالثا/ عقوبة جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف:

---

[1]- سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد التاسع، العدد الأول، 2024م، ص48.

[2]- ينظر: قايد أبو بكر الصديق، الحماية الجنائية للدين الإسلامي-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص-- قانون جنائي-، جامعة العربي تبسي –الجزائر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019م، ص44.

[3]-سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ص49.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 160: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف"، وباستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري تخلى عن الغرامة المالية في العقوبات وتطبيقه العقوبة السالبة للحرية بمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات أي بوصفها جناية، لدليل قاطع على حماية المشرع للمصحف الشريف.[1]

الفرع الثاني: وسائل اثبات الجرائم المتعلقة بحرية المعتقد

أولا/ الاعتراف:

ومعناه: "إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه التهمة المسندة إليه"، وهو سيد الأدلة وأقوها تأثيرا في القاضي وادعاها إلى اتجاهه نحو الأدلة، ويعرف أيضا: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية".

ومن هذه التعريفات يمكن القول أن جريمة انتهاك حرية المعتقدات تثبت بالاعتراف الجاني نفسه أمام القاضي، بأنه قد عبر بالقول أو الكتابة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى تعبيرا يتضمن إساءة واضحة لمعتقد ديني أو شعائره الدينية في حدود القانون، ويجي الإشارة إلى أنه يمكن لمتهم المقر الرجوع عن اعترافه في أي لحظة من المرافعة إلى حين إقفالها، والقاضي كذلك واسع النضر في تقدير الرجوع عن الإقرار وفقا لقناعة الشخصية.[2]

ثانيا/ الشهادة:

تعرف الشهادة على أنها عبارة أقوال تصدر من شخص تتعلق بالواقعة الاجرامية ذاتها وعانها بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس، ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها، وهي دليل شفوي، وهذا المادة ما نصت علية 233 من القانون الجزائي "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد، وما يقترحه عليه أطراف الدعوة من أسئلة إن كان ثمة محل ذلك، وللنيابة العامة حرية التوجيه ما

[1]-سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ص49.

[2]- رغيوي بو عبد الله ، بن ساعو حنان، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، ص81.

تـراه مـن الأسـئلة مباشـرة إلـى المهتمـين وإلـى الشـهود، ويجـوز للشـاهد أن ينسـحب مـن قاعـدة الجلسـة بعـد أداء شـهادته مـا لـم يقـرر الـرئيس غيـر ذلـك. وإذا كـان الشـاهد لا يحسـن اللغـة فيجـوز الاسـتعانة بمتـرجم وإذا كـان صـما أو بكمـا توضـع الأسـئلة بالإجابـة بالكتابـة وإذا لـم يكـن يعـرف الكتابـة ينـدب لـه القاضـي التحقيـق مـن تلقـاء نفسـه مترجمـا قـادرا علـى التحـدث معـه ويـذكر فـي المحضـر باسـم المتـرجم المنتدب ولقبه ومهنته وينوه عن حلقه اليمين ثم يوقع على المحضر.[1]

وأمـا بالنسـبة للجـرائم المتعلقـة بالأديـان والمعتقـدات فإنهـا تثبـت عـن طريـق شـهادة الشـهود مـؤهلين للشـهادة قانونـا كبـاقي الجـرائم الأخـرى بحيـث يسـتطيع كـل شـاهد مـن رأى أو سـمع إهانـة أو انتهـاك يمـس أي معتقـد أو شـعيرة دينيـة تعتبـر بمثابـة المسـاس بحريـة المعتقـد وللقاضـي الحريـة المطلقة في تقدير تلك الشهادة إما بالقبول أو الرفض.[2]

ثالثا/ الدليل الكتابي:

هـو ورقـة تحمـل بيانـات فـي شـأن واقعـة ذات أهميـة فـي إثبـات ارتكـاب الجريمـة ونسـبتها إلـى المـتهم، وقـد يكـون وثيقـة رسـمية تشـمل الإقـرار مـن المـتهم أو شـهادة ضـده تحـرر أثنـاء الاسـتجواب والتحقيـق، وهـو مسـتقل بذاتـه أمـا فـي جـرائم الدينيـة هنـاك لعديـد كـن طـرق الإسـاءة والانتهـاك لحرمـة المعتقـدات قـد تكـون بشـكل صـور أو كتابـة أو لفـظ وتعـد المحـررات فـي الـدعوى العموميـة دلـيلا لإثبـات الجـرائم ولا يكـون للمحضـر أو التقريـر أهميـة إلا إذا كـان صـحيحا بتـوافر شـروطه الشـكلية ويكون ضابط الشرطة القضائية أو كاتب التحقيق هو الذي حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته.[3]

رابعا/ القرائن:

[1]- حجـاج مليكـة، محاضـرات فـي قـانون الجزائيـة، محاضـرات ألقيـت علـى طلبـة السـنة الثالثـة ليسـانس، جماعـة زيـان بن عاشور –الجلفة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، 2021م، ص124.

[2]- رغيوي بو عبد الله ، بن ساعو حنان، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، ص82.

[3]- المرجع نفسه، ص83.

تعرف القرينة على أنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أي استنتاج الواقعة المطلوب اثبتها في واقعة أخرى قام عليها دليل للإثبات ومثال القرائن في الدعوى العمومية أن يتهم شخص بسرقة منزل دون وجود أي شاهد ولكن عن أخذ البصمات اتضح أنها نفس بصمات المتهم وعليه تعد قرينة على ارتكاب السرقة أو ضبط المشتبه فيه وبحوزته الأشياء المسروقة، وبالتالي فإن الإثبات بالقرينة هو استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل ثابت وفي هذه الحالة يقال أن إثبات الواقعة التي قام عليها الدليل قرينة على ثبوت الواقعة لم يرد عليها دليل وتنقسم القرينة إلى نوعين:

القرائن القانونية:هي الحالات التي تولى فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة.

القرائن القضائية:وهي الدليل غير المباشر الذي يستنبطه القاضي من واقعة قام عليها ثابت واقعة أخرى بينهما علاقة سببية منطقية.[1]

خامسا/ الأدلة المادية:

الأدلة المادية هي التي تبعث عن عناصر مادية ناطقة بنفسها، وتؤثر في الاقتناع القاضي بحكم العقل والمنطق.

وبالنسبة للجرائم الماسة بالمعتقدات الدينية والشعائر الدينية فإن الأدلة المادية لاإثباتها تتمحور حول المادة التي تكون وعاء للجريمة مثل: تسجيلات صوتية أو صور أو صوت والصور معا، ما يسمى بالأدلة الرقمية أو الإلكترونية.[2]

[1]- ينظر: حجاج مليكة، محاضرات في قانون الجزائية، 128.
[2]- رغيوي بو عبد الله ، بن ساعو حنان، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، ص84.

تعتبر الجزائر دولة إسلامية تتبع الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع والقوانين، ومع ذلك فإن الدستور الجزائري يكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية لجميع المواطنين بغض النظر عن دياناتهم،ويحظى غير المسلمين بحرية ممارسة شعائرهم الدينية وأفكارهم الدينية بما يتماشى مع القوانين، والأنظمة المعمول بها في البلاد، ويتمتعون بحق بناء دور العبادة وأماكنا وممارسة شعائرهم الدينية دون التعرض للتمييز أو الاضطهاد ، فقد كفلت الجزائر حماية قانونية للأجانب غير المسلمين في حقهمبممارسة الشعائر الدينية على التراب الجزائري، وهذا ما نصت إليه في الدساتير فمن دستور 1976م إلى الدستور 2020م تم تأكيد حرية المعتقد وحرية العبادة كحق أساسي و مكفول لجميع المواطنين في البلاد وتعتبر حرية المعتقد وحرية العبادة من الحقوق المكفولة بموجب الدستور الجزائري، في هذه الفترة تم تكريس حقوق الأقليات الدينية وضمان حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية دون تمييز فهي تعمل على تعزيزي مناخ التعايش السلمي وقيم الاحترام والتسامح.

جاء الأمر 03/06 في 28 فيفري 2006 إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المقيمين في الجزائر ذلك بأن الدولة تضمن للأقلية الدينية الحق في حرية المعتقدوممارسة الشعائر الدينية، وفقا للقواعد والأحكام والشروط والضوابط المحددة قانونا، ويضمن هذا الأمربعض العقوبات الجزائية ضد التجاوزات والمخالفات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين كالحبس والغرامة المالية أو المنع من الإقامة بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن عشرة سنوات في حاله صدور حكم قضائي ضد أجنبي بسبب ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في التشريعات الخاصة لممارسة الشعائر الدينية.

كما أنحماية الشعائر الدينية مكفولة بحماية جزائية أيضا فقد جرم المشرع الجزائري وعاقب على انتهاك الشعائر الدينية الإسلامية كالاستهزاء بالمعلوم من الدين فقرر لها عقوبات جزائيةبوجبالمادة 144 مكرر2، وجريمة حرمة انتهاك المقابر فجرمها بنصوص 152/151/150 من قانون العقوبات، وجريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف جرمها بموجب المادة 160 من نفس القانون.

خاتمـــــــــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وبتوفيقه تتنزل المقاصد والغايات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله محمد بن عبد الله المبعوث بالآيات البينات وعلى آله وصحبه خير البريات.

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بـ: النظام القانوني لممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات :

1/ تعد حرية العقيدة من أهم الحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان وضمان هذه الحرية لا يكتمل إلا بضمان ممارسة الشعائر الدينية.

2/ ضمان ممارسة الشعائر الدينية يعد حقا من حقوق الإنسان الأساسية وهو حق مكفول في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

3/ تشكل حرية المعتقد أساسا للتعددية الثقافية والدينية في المجتمعات، فهي تسمح للأفراد بممارسة وتبنى معتقداتهم وقناعاتهم الدينية بحرية وسلام، وتتطلب حرية المعتقد أيضا احترام حقوق الآخرين في اعتناق وممارسة معتقداتهم الخاصة.

4/ تعتبر الحرية الدينية والمعتقد قيمة أساسية في العديد من النظم القانونية والدساتير حول العالم، فقد تكفلت العديد من المواثيق الدولية حق حرية المعتقد والعبادة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من الاتفاقية الدولية.

5/ تبنت الجزائر دستورا يكفل حرية المعتقد والعبادة، ويحرم أي تمييز بين الأفراد بناءا على دياناتهم، وتضمنت التشريعات والسياسات الجزائرية حماية قانونية لحقوق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية وسلام.

6/ عالج المشرع الجزائري في جل القوانين حرية ونظم إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وذلك من خلال قانون خاص بها وهو القانون 03/06، والذي يعتبر نوع من الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لحرية المعتقد.

7/ الشريعة الإسلامية أقرت لغير المسلمين حرية المعتقد وكفلت لهم ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية بكل حرية.

8/ وضع قيود من المساس بالمبادئ الدستورية الناظمة لممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام الحقوق والحريات.

9/ حرية المعتقد محمية بموجب المواثيق الدولية والإقليمية.

10/ المشرع الجزائري جرم يعاقب على انتهك الشعائر الدينية، والاستهزاء بالمعلوم من الدين فقرر لها عقوبات جزائية.

11/ تعتبر الشعائر الدينية الوجه الآخر لحرية العقيدة وهي المظهر الخارجي للدين وتختلف من دين لآخر إلا أنها لازمة في جميع الأديان.

12/ ينص الدستور الجزائري بأن الإسلام هو دين الدولة.

13/ منح القانون الجزائري للديانات الأخرى حق ممارسة شعائرهم الدينية في إطار منظم وفي أماكن مخصصة لهذا الغرض ومرخصة للاستغلال الديني.

14/ مبدأ لا إكراه في الدين هو من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحرية الدينية في الإسلام.

15/ ضبطت الشريعة الإسلامية مبدأ حرية الاعتقاد بضوابط وقوانين من شأنها يلتزم بها صاحب العقيدة المخالفة لعقيدة المجتمع من حيث السلوك واحترام المشاعر.

وفي الأخير نتقدم ببعض التوصيات لعلها تجد قلوبا عاقلة وآذان صاغية والاهتمام بهذا الموضوع المهم الذي أهمية كبيرة في المجتمع الجزائري، وذلك للحفاظ على أمن الدولة وضمان استقرار المجتمع والعيش بمبدأ الاحترام وتقبل الأخر.

والحمـــــــــــــــــــد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم برواية ورش عن قراءة نافـــــع من طريق الأزرق.

مراجع اللغوية:

- ابن منظور، لسان العرب، دار النشر: دار صادر-بيروت-، الطبعة الثالثة 2003م.

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت-، الطبعة الأولى..

- الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية-بيروت-، الطبعة الأولى 1424هـ.

- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار مكتبة الحياة-بيروت-، الطبعة الأولى 1306هـ.

-الفيومي، المصباح المثير في غريب الشرح الكبير الرافعي، دار النشر: المطبعة الأميرية-القاهرة-، الطبعة السادسة 1925م.

مراجع الشريعة والقانون:

- مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار القلم-دمشق-.

-علي الخفيف، الحق والذمة، دار النشر: دار الفكر العربي-القاهرة-، الطبعة الأولى1431هـ.

-أحمد أبو سنة، النظريات العامة في الشريعة، دار النشر: دار التأليف-القاهرة-، طبع سنة 1387هـ.

-أحمد فراج حسين ود، محمد السريتي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار النهضة العربية-بيروت-، سنة طبع 1992م.

-عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، دار النشر: مطبعة النهضة الجديدة-القاهرة-، الطبعة الثانية 1965م.

- عبد الحي حجازي، مذكرات نظرية الحق، سنة النشر 1951/1950م.

- محمد حسنين منصور، الوجيز في نظرية الحق، دار النشر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، دار النشر: دار النهضة العربية- القاهرة-، 1988م.

- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار النشر: دار نهضة- مصر-، الطبعة الرابعة 1999م.

- محمود السيد حسين داوود، حق الإنسان في الحرية الدينية، دار النشر: دار الكلمة للنشر والتوزيع-مصر-، الطبعة الأولى 2013م.

-نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة في بحرية التعبير عن الفكر، دار النشر: دار الحامد للنشر والتوزيع-الأردن-، الطبعة الأولى 2009م.

-محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدات لدراسة تاريخ الأديان، دار النشر: دار القلم-الكويت، الطبعة الثانية 1970م.

- نوال إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار النشر: دار حامد للنشر والتوزيع-عمان-، الطبعة الأولى2009.

الرسائل الجامعية:

- فتيسي فوزية، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحت إشراف: شمامة خير الدين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2010م.

-بيرم راضية، قدول فارس، الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدنية بكل حرية في التشريع الجزائري، تحت إشراف: الدكتور شردود طيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر-تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، 2020/2019م.

- لـدالي سـعيد، حريـة المعتقـد بـين القـانون الـدولي والتشـريع الجزائـري، تحـت إشـراف: الـدكتور روابحـي عمـر، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، جامعـة آكلـي محنـد أولحاج –البويرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م.

-أسـماء زواري أحمـد، فاطمـة عبـد الجـواد، حمايـة الأقليـات فـي الشـريعة الاسـلامية والاتفاقيـات الدوليـة "حريـة المعتقـد نموذجـا"، مـذكرة لنيـل شـهادة ماسـتر تخصـص شـريعة وقـانون، جامعـة الشـهيد حمه لخضر –الوادي-، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2019م.

-جمـال الـدين مرسـوت، ضـوابط ممارسـة الشـعائر الدينيـة للأجانـب غيـر المسـلمين المقيمـين فـي الجزائـر، تحـت إشـراف: محمـد الأخضـر كـرام، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي قـانون العلاقـات الدولية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016م.

- معزيـز كاتيـة، مـدور سـليمة، حريـة المعتقـد فـي القـانون الـدولي لحقـوق الانسـان، تحـت إشـراف: الـدكتور حسـاني خالـد، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر تخصـص القـانون العـام، جامعـة عبـد الرحمـان ميرة –بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم القانون العام-، سنة 2016.

- عـزار سـهيلة، صـابري نجـاة، حمايـة المعتقـدات الدينيـة فـي الجزائـر، تحـت إشـراف: إقروفـة زبيـدة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر تخصـص القـانون الخـاص، جامعـة عبـد الرحمـان ميـرة –بجايـة-، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، 2020م.

-بـن جيلالـي سـعاد، حريـة المعتقـد فـي النظـام القـانوني الجزائـري، مـذكرة لنيـل شـهادة ماجسـتير فـي إطـار مدرسـة دكتـوراه، تخصـص الدولـة والمؤسسـات العموميـة، كليـة الحقـوق سـعيد حمـدين-الجزائر-، 2016م.

- محمـد بوركـاب، ضـوابط الحريـة لأهـل الذمـة داخـل المجتمـع المسـلم، جامعـة الأميـر عبـد القـادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-.

-قايـد أبـو بكـر الصـديق، الحمايـة الجنائيـة للـدين الإسـلامي-دراسـة مقارنـة بـين الفقـه الإسـلامي والتشـريع الجزائـري-، مـذكرة لنيـل شـهادة ماسـتر تخصـص-- قـانون جنـائي-، جامعـة العربـي تبسـي –الجزائر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019م.

-حجاج مليكة، محاضرات في قانون الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، جماعة زيان بن عاشور –الجلفة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، 2021م.

- إسحاق إبراهيم منصور، نظرينا القانون والحق، محاضرات السنة الأولى بالمدرسة الوطنية للإدارة- مقياس المدخل إلى علوم القانون-، جامعة واهران، 1984/1983م.

-محمد الزحيلي، الحرية الدنية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر-الشرقة-، دولة الإمارات العربية المتحدة.

المجلات العلمية:

-بلجاج العربي، معالم نظرية الحق في الفقه الإسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، المجلد الثالث والثلاثون،عدد الثاني.

- محمد السعيد القزعة، الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدنية، مجلة الباحث العربي، مجلد الأول، عدد الأول 2020م.

- سندل مصطفى، حرية المعتقد بين الاعتراف القانوني والممارسة العملية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2016م.

- نوال بو عبد الله، البعد الدولي والجزائري للحق في حرية المعتقد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2022/06/06م.

- لوني نصيرة، مسعودي عودة، حماية حرية المعتقد في المواثيق الدولية الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الثالث، تاريخ نشر 2022/10/8م.

- لبنة معمري، ضمان حق حرية المعتقد في المواثيق الدولية، مجلة القضايا معرفية، المجلد الأول، عدد الثامن، يناير 2022م.

-قحموص نوال، ممارسة الشعائر الدنية للأجانب الغير المسلمين على التراب الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2022/06/08م.

- أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في الدستور الجزائري 2020م، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021/10/1م.

- قنقارة سليمان، بن عبد الرحمان حمزة، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022/1/11م.

- أحمد المبارك عباسي، المعالجة القانونية لحرية المعتقد في القانون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في الدستور الجزائري 2020م، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية.

- حنان طهاري، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وضماناته من خلال الدساتير الجزائرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022/12/13م.

-الصادق عبد القادر، مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري "قراءة تحليلية تقييمية للأمر رقم 2/6 مكرر يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين"، مجلة القانون والتنمية، المجلد الثاني، عدد الثاني، 2019م.

- أحمد المبارك عباسي، محمد رشيد بوغزالة، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2019م،

- سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد التاسع، العدد الأول، 2024م.

فهـــــــــرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
البسملة	2
كملة شكـــر وتقدير	3
إهـــــــــــداء	4
مقـــــــــــــــــدمة	
توطئـــــــــة	أ
أهمية الموضـــوع	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
أهداف البحـــــث	ج
المنهج المتبـــــــع	ج
المنهجية المتبـــــعة	د
الدراسات السابقـــــة	د
الإشكاليـــــة	ه
خطة البحـــــــــث	ه
الفصل الأول: مفهوم حق الحرية المعتقد والأليات الدولية المقررة لحمايتها	
تمهيد	14
المبحث الأول: مفهوم حرية المعتقد [ممارسة الشعائر الدينية]	
المطلب الأول: تعريف حق حرية المعتقد	16
المطلب الثاني: مفهوم ممارسة الشعائر الدينية	21
المبحث الثاني: الأليات الدولية المقررة لحماية حرية المعتقد	
المطلب الأول: تكريس حرية المعتقد في الاتفاقيات الدولي	25
الفرع الأول: في ظل ميثاق الأمم المتحدة	26
الفرع الثاني: في ظل ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م	27
المطلب الثاني: تكريس حرية المعتقد في الاتفاقيات الإقليمية	28

الفرع الأول: على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	29
الفرع الثاني: إعلان القاهرة والميثاق لحقوق الإنسان	30
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني: ممارسة الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري	
تمهيد	34
المبحث الأول: ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين على ضوء أحكام الدساتير الجزائرية	
المطلب الأول: في ضوء دستور 1963م/1976م	36
المطلب الثاني: في ضوء دستور 1989م/1996م	38
المطلب الثالث: في ضوء دستور 2016 م/2020م	39
المبحث الثاني: حرية المعتقد في التشريع العادي	
المطلب الأول: ممارسة حرية المعتقد في الجزائر على ضوء أحكام الأمر 6/3	43
المطلب الثاني: إقامة الشعائر الدينية للمرسوم التنفيذي 135/7	46
المبحث الثالث: القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية وتطبيقها القضائية	
المطلب الأول: القيود الواردة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية	49
المطلب الثاني: القيود الواردة في القانون الجزائري	51
المطلب الثالث: العقوبات الجزائية المقررة لحماية الشعائر الإسلامية في الجزائر وطرق إثبات الجرائم المتعلقة بحرية المعتقد	55
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	60

الملخص:

يعدحق حرية المعتقد من الحقوق اللصيقة بالإنسان لارتباطها رتباطا وثيقامع باقي الحريات الأخرى،وهي ثابتة شرعا وقانونا ومصدقا لقوله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِے اِلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ اَلرُّشۡدُ مِنَ اَلۡغَيِّۚ } سورة البقرة الآية [150]،ويعد الحق في ممارسة الشعائرالدينية من الحقوق الأساسية للإنسان،ولقداعترفت الجزائر بالإسلام كدين للدولة والشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع ،ومع ذلك منح الدستورالجزائري لغيرالمسلمين حقوقا وحريات لممارسة شعائرهم الدينية بحرية.

تخضع ممارسةا لشعائرالدينية لغير المسلمين في الجزائرلجملة من النصوص القانونية،واعترف المشرع الجزائري بها في عدة قوانين من أهمهاالدساتيرالجزائرية،وقدنظمت هذه الممارسات بموجب الأمر 03/06 المؤرخ في 28 فيفري2006م الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائرالدينية،وينص على حق الأقليات في بناء دورالعبادة ومكان الاجتماعات وممارسة طقوسهم الدينية بشرط الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها،ومن المهم أن يلتزم غيرالمسلمين بالاحترام المتبادلوالتسامح في ممارسة شعائرهم الدينية ، وأن يكونواعلى دراية بالتقاليد والثقافة المحلية ،وقد لعب القانون الدولي دوراهاما في إرساء هذا الحق وحمايته وتعزيزيه غيرأنه مقيد بضوابط معينة يجعله أمرا لايخلو من إشكاليات فيما يتعلق بتطبيقها.

Summary :

The right to freedom of belief is considered one of the rights that are closely linked to the human being because it is closely linked to the rest of the other freedoms. It is established by law and law, and is confirmed by the Almighty's saying: "There is no compulsion in religion. You may distinguish maturity from error." The right to practice religious rituals is considered one of the basic human rights. Algeria has recognized Islam. As a religion of the state and ShariaIslam is the main source of legislation.

However, the Algerian Constitution grants non-Muslims rights and freedoms to practice their religious rituals freely. The practice of religious rituals by non-Muslims in Algeria is subject to a number of legal texts, and the Algerian legislator recognized it in several laws, the most important of which are the Algerian constitutions. These practices were regulated under Order 06/03 dated February 28, 2006, which sets the conditions and rules for the practice of religious rituals, and stipulates the right to Minorities in building a roleworship, place of meetings, and practice their religious rituals, provided that they comply with applicable laws and regulations. It is important for non-Muslims to commit to mutual respect and tolerance in the practice of their religious rituals, and to be familiar with local traditions and culture. International law has played an important role in establishing and protecting this rightIt is reinforced, but it is restricted by certain controls, which makes it not without problems with regard to its application.

Universite of Amar Teldgi laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

The legal system for practicing religious rituals in algeria

A memorandum submitted for obtaining a master's degree in Islamic ".sciences "L.M.D

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

Prepared by the students: **Supervisor:**

-inas naouri **D/ omar benaichouche**

-fatima elzahra raissa.

college season 1446-1445/2023-2024